الفوى

فضعف وعجز يفطر ويطعم لكل يوم نصف صاع من حنطة قال الحجة و
على انه يفطر ويكفر يمينه باطعام عشرة مساكين ويخرج عن العهدة لقول النبي
عليه السلام النذر يمين وكفارته كفارة يمين في السراجية في كتاب الحيل اذا
التزم صوم شهرين متتابعين فصام رجبا وشعبان فاذا رمضان نقص يوما
والحيلة فيه ان يسافر مدة السفر فينوي اليوم الاول من شهر رمضان
عما التزمه في السراجية في باب الاعتكاف اذا اراد ايجاب الاعتكاف ينبغي
ان يذكر بلسانه ولا يكتفي لايجابه النية كذا عن شمس الائمة الحلواني رح

باب الاعتكاف في الوقاية الاعتكاف سنة موكدة وهو لبث صايم في مسجد
بنية واقله يوم فيقضي من قطعه فيه في الهداية قال الاعتكاف مستحب
والصحيح انه سنة لانه واظب عليه في العشر الاواخر من رمضان والمواظبة
دليل السنة في مختار الفتاوي وهو سنة موكدة بصوم ونية وفي المسكي في
شرح الكنز الا انه سنة كفاية في شرح الكنز لمولانا نصير الدين اعلم ان الاعتكاف
سنة موكدة الا انه سنة كفاية وقيل مستحب في البداية والمنافع الاعتكاف
مستحب في شرح المسلم وقد اجتمع المسلمون على استحبابه وانه ليس بواجب
وعلى انه متاكد في العشر الاواخر من رمضان منذ قام المدينة الى ان توفاه الله
تعالى وقال الزهري عجبا من الناس كيف تركوا الاعتكاف ورسول الله عليه
السلام كان يفعل الشيء ويتركه وما ترك الاعتكاف حتى قبض في الخلاصة
ويصح كل مسجد له اذان واقامة وهو الصحيح ولا يعود المعتكف مريضا ولا يشهد
جنازة ولو خرج المعتكف من المسجد بغير عذر ساعة بطل اعتكافه وعندهما

جماعة م

موكدة م

في الكافي الاعتكاف سنة
موكدة لانه عليه السلام
كان معتكف في العشر الاواخر
من رمضان
م

ندم

لا يبطل

يساله حتى لا يكون اكثر من نصف اليوم في الكافي فوقهما اوسع لان الخروج
القليل لو لم يبح لوقع الناس في الحرج اذ لا بد له منه لاقامة حوائجه ولا حرج
في الاكثر والفاصل اكثر من نصف اليوم اذ الاقل تابع للاكثر في فتاوى الحجة
يجوز للمعتكف ان يخرج من المسجد في سبعة اشياء البول والغائط والوضوء
والاغتسال فرضا كان او نفلا والجمعة ويخرج ايضا لحاجة السلطان ويخرج
ايضا لامر لا بد منه ثم يرجع بعد ما فرغ من ذلك الامر سريعا في الحوازمي و
[illegible] في [illegible] الحنيرة وهذا كله في الاعتكاف الواجب بان واجب الاعتكاف
على نفسه اما في الاعتكاف على نفسه النفل وهو ان يشرع فيه من غير ان
يوجبه على نفسه لا باس بان يخرج بعذر وبغير عذر في ظاهر الرواية في الخلاصة
لو اعتكف الرجل من غير ان يوجب على نفسه ثم خرج من المسجد لا شي عليه وعن
ابي حنيفة رح انه يعتكف يوما في الكافي واختلف الروايات في النفل وفي الحسن
عن ابي حنيفة رض ان الصوم شرط لصحته فعلى هذا لا يكون اقل من يوم وفي ظاهر
الرواية ليس بشرط وهو قول ابي يوسف ومحمد رح فيكون اقله ساعة بلا صوم
حتى اذا دخل المسجد بنية الاعتكاف فهو معتكف ما اقام تارك له اذا خرج لان
مبني النفل على المسامحة في فتاوى الحجة لو شرط وقت النذر والالتزام ان يخرج
الى عيادة المريض وصلوة الجنازة وحضور مجلس العالم يجوز له ذلك

كتاب الحج

في المدارك واذن في الناس بالحج ياتوك رجالا
وعلى كل ضامر ياتين من كل فج عميق قال محمد بن ياسين وقال لي شيخ في الطواف
من اين انت فقلت من خراسان قال كم بينكم وبين البيت قلت مسيرة خمس سنوات
شهرين او ثلثة قال فانتم جيران
البيت فقلت انت من اين حيث قال
من مسيرة م

خرجت وانا شاب فاكتهلت في الحميدي والشاهان روي ان الخليل عليه السلام
لما فرغ من بناء البيت امر بان يدعو الناس الى الحج فصعد ابا قبيس فقال الا ان الله
تعالى امر ببناء بيت له وقد بني فحجوه فبلغ الله صوته الناس في اصلاب ابائهم
وارحام امهاتهم فمنهم من اجاب مرتين ومنهم من اجاب اكثر من ذلك فعلى حسب
جوابهم يحجون في الكافي وبيانه في قوله تعالى واذن في الناس بالحج الاية فالتلبية
اجابة لدعاء الخليل عليه السلام من باب متفرقات كنز العباد من بستان فقيه
ابي الليث رح اعتمر رسول الله صلى الله عليه السلام اربع عمرة وحج حجة واحدة وهي حجة
الوداع ومن تفسير الموصل قال الله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم وذلك اليوم
يوم الجمعة ويوم عرفة ورسول الله عليه السلام واقفا بعرفات اذ انزلت الاية
فركب الناقة رسول الله عليه السلام من ثقل الوحي وعاش رسول الله عليه السلام
بعد نزولها احدى وثمانين يوما قال العبد الضعيف علي بن احمد العوري
غفر الله له ولوالديه بمثله مسطور في تفسير الاحقاق وعين المعاني والدرر
والعمدة وتفسير الزاهدي وتفسير المنير في خلاصة السير ولم يحج صلعم بعد
الهجرة غير حجة واحدة وودع الناس فيها وقال عليه السلام عسى ان لا تروني بعد
عامي هذا فمن ثم قيل حجة الوداع وحج قبل الهجرة حجتين وكانت فريضة الحج نزلت
في سنة ست و لم يفتح مكة الا في ثمان واذن في الناس في العاشرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم حاج فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس ان يأتم برسول الله
صلى الله عليه وسلم ويعمل مثل عمله وخرج صلعم بها رابعا ان ترحل وادهن
وتطيب وبات بذي الحليفة وفي الحاشية قال ابو زرعة الرازي شهد مع

رسول الله

١

رسول الله صلعم حجة الوداع اربعون الفا في العوارف ومن سنن الصوفية
شد الوسط وهو من السنة روى ابو سعيد ع قال حج رسول الله صلعم واصحابه
مشاة من المدينة الى المكة وقال اربطوا على اوساطكم بازركم ومشيا خلط
الهرولة في تفسير مولانا احمد بن الشريف حج حسين ابن علي رض خمسة
وعشرين حجة ماشيا من المدينة الى المكة وان النجائب لتقاد معه في جواهر
الفتاوى وحكي ان ابا حنيفة رض حج كل سنة حتى حج خمسة وخمسين حجة
في الخلاصة الحج فرض على الفور عند ابي يوسف وهو احد الروايتين عن
ابي حنيفة رض وعند محمد رح على التراخي والتعجيل افضل وفيهما ايضا ولو كان
صحيح البدن الا انه لا يملك الزاد والراحلة لكن بذل له غيره يعني اباح له
لا يثبت له الاستطاعة عندنا وامن الطريق من جملة الاستطاعة في المنهاجية
من التحفة لا يجب الحج عندنا بوجود الزاد والراحلة بطريق الاباحة سواء
كانت الاباحة بجهة من لا منة له كالوالدين والمولود او بجهة من عليه المنة
كالاجانب في العتابية من فتاوى النضري وخوف الطريق كعدم الزاد والراحلة
... وما قاله الفقيه ابو الليث رح ان الامن في الطريق اذا كان غالبا يجب والا
فهو ساقط في الحميدي ولو كان بينه وبين مكة بحر فهو كخوف الطريق
في حاشية الهداية من الذخيرة اذا اراد ان يركب السفينة في البحر للتجارة
ولغيرها وان كان بحال لو غرق السفينة امكنه دفع الغرق عن نفسه بكل
سبب يدفع الغرق حل له الركوب في السفينة وان كان لا يمكنه دفع الغرق
بكل ما يدفع به الغرق لا يحل له الركوب لانه في الوجه الثاني يكون ملقيا

نفسه في الهلاك وفي الوجه الاول لا يكون ملقيا نفسه في الهلاك وفي الخانية
ولو اراد ان يحرم للحج وابو كاره لذلك ان كان الاب مستغنيا عن خدمته لا باس
بان يخرج وان لم يكن مستغنيا عن خدمته لا يسعه الخروج قال عليه السلام
ما من رجل نظر الى والدته رحمة الا كانت له بها حجة مقبولة قيل يا رسول الله
وان نظر في اليوم ماية مرة قال وان نظر في اليوم ماية مرة في الهداية ويعتبر
في المراة ان يكون لها محرم يحج بها او زوج ولا يجوز لها ان تحج بغيرهما اذا كان
بينها وبين مكة مسيرة ثلثة ايام لقوله عليه السلام لا تحجن امراة الا ومعها محرم
ولانها بدون المحرم يخاف عليها الفتنة في الحميدي لانها لحم على وضم في الفتنة قال
ابو القاسم الصفار رح لا شك في سقوط الحج عن النساء في هذا الزمان وانما الشك
في السقوط عن الرجال في العتابية وحد الحرم ستة اميال من جانب المشرق
ومن الجانب الاخر اثنا عشر ميلا ومن الثالث ثمانية عشر ومن الرابع قيل اربعة
وعشرون في العوارف في باب اداب اهل الخصوص ان ابا عمرو الزجاجي جاور
بمكة ثلثين سنة وكان لا يتغوط في الحرم ويخرج الى الحل واقل ذلك فرسخ
في العيانية ان الحجر الاسود لما اخرج عن الجنة ووضع في الركن اليماني فكل
موضع بلغ ضوءه صار حرما في الشاهان ان المفروض من افعال ثلثة الاحرام
وهو شرط والوقوف بعرفة وهو ركن وكذا طواف الزيارة والواجب منها
خمسة السعي بين الصفا والمروة والوقوف بمزدلفة ورمي الجمار والحلق وطواف
الصدر والبواقي سنن واداب في الهداية ويستحب ان يغتسل قبل الوقوف
ويجتهد في الدعاء لانه عليه السلام اجتهد في الدعاء في هذا الموقف لامته فاستجيب

الا في الدماء والمظالم [illegible] ايضا ان النبي عليه السلام وقف في هذه المواضع اي
بمزدلفة يدعو حتى [illegible] في حديث ابن عباس رض واستجيب له دعاؤه
لامته حتى الدماء والمظالم في الكافي ثم مراد النبي عليه السلام في هذه الموقف
انه دعا لامته فاستجيب له في الدماء والمظالم ايضا في السغناقي بان يرضي
الخصوم بالازدياد في مثوباتهم حتى يتركوا خصومهم في الدماء والمظالم والمستوجب
المغفرة عن هذا من عليه الدماء والمظالم في ام المعاني روي ان النبي عليه السلام استغفر
الله لامته عشية عرفة فاوحى الله اليه اني غفرت ذنوب امتك الا المظالم ثم
انه عليه السلام لما اتى مزدلفة دعا وتضرع واستغفر للمظالم وقال يا رب انك
قادر ان ترضي المظلوم من غير ان تعذب الظالم من امتي فاستجاب الله ثم تبسم
رسول الله صلعم فقال له بعض اصحابه تبسمت في ساعة لم تكن تتبسم فيها فقال
تبسمت من عدو الله ابليس انه لما علم ان الله تعالى استجاب لامتي يدعو بالويل
والثبور ويحثي التراب على راسه في الحوانه مي في باب المسافر والفقير الذي يحج
حجة الاسلام يقع فرضا لانه لما اتى مكة صار مستطيعا فيفرض عليه حتى لو تركها
ياثم وعند الآتي فمن حج وهو فقير ثم استغنى لم يجب عليه حجة اخرى ومن
حج ثم ارتد ثم اسلم عليه حجة الاسلام في احياء العلوم ويقال من علامة قبول
الحج ترك ما كان عليه من المعاصي وان يستبدل باخوانه البطالين اخوانا صالحين
من مجالس اللهو والغفلة مجالس الذكر والوعظ في المضمرات من الملتقط بناء
الرباطات لمنفعة المسلمين افضل من الاتيان بالحج التطوع ومن الكبرى لو حج
مرة فاراد ان يحج مرة اخرى [illegible] الصدقة المختار ان الصدقة افضل

لان منفعتها يعود الى غيره والحج لا في زاد المعاد قال ابو بكر الوراق لان احفظ قلب مومن فقير احب الى من الف حجة مبرورة

كتاب النكاح

وفيه ابواب وفصول في شرعة الاسلام في الحديث افضل الشفاعة ان يشفع في نكاح بين اثنين وفي الحديث من شهد ملاك امراء مسلم فكانما صام يوما في سبيل الله واليوم سبعمائة وله فضائل وسنن وواجب وحقوق فمنها ان يستقرض المال للنكاح فان ضمان ذلك على الله تعالى ولا يخاف العسر والفقر اذا كان من نية التعفف والتحصن ويختار ذات الدين فان المراة خير متاع الدنيا في الكنز وهو سنة وعند التوقان واجب وحالة خوف الجور مكروه وحالة الاعتدال سنة مرغوبة في مختار الفتاوي ان النكاح حالة الاعتدال مرغوبة وحالة التوقان واجب في الكافي وهو فرض عين عند اصحاب الظواهر وفرض كفاية عند اصحابنا كالجهاد والظاهر الاوامر الواردة فيه وفيه ايضا قوله عليه السلام من كان على ديني ودين داود وسليمان وابراهيم فليتزوج وان لم يجد اليه سبيلا فليجاهد في سبيل الله فجعل النكاح من الدين وقدمه على الجهاد في المدارك والمشارق قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء في بستان الفقيه ابي الليث رح قال بعض الاعراب التزوج فرح شهر وغم دهر في الشرعة ومن السنة ان ينظر الى المخطوبة قبل النكاح فانه داعية الى الالفة وامر النبي عليه السلام ام سليم حين خطب امراة ان تشم عوارضها وتنظر الى عقبيها وعينيها في فصل

الكلام

في مختار الفتاوى النكاح حالة الاعتدال سنة مرغوبة وحالة التوقان واجب صح

توق توقان
آرزومند شدن
صرلع

الكلام وكلاهما من باب التعريض والكنايات من الكلام ارسل علي رض ابنته الي عمر بن
الخطاب رضي الله عنه ليتزوجها وقال لها قولي له هل رضيت الحلة فقال عمر رض
رضيتها في الهداية في كتاب الكراهية من اراد ان يتزوج امراة فلا باس
بان ينظر اليها وان علم انه يشتهيها في القنية يستحب ان يكون عقده في يوم
الجمعة في السراجية عقد النكاح في المسجد لا يكره بل يستحب باب
ما ينعقد به النكاح في دستور القضاة من الكافي هذه خطبة خطب الله
تعالى في تزويج آدم وحوا الكبرياء ردائي والعظمة ازاري والخلق كلهم عبيدي
واماثي اشهدوا ملائكتي اني قد زوجت آدم بديع فطرتي حوا امتي على صداق
ان لا اله الا انا وان محمدا عبدي ورسولي يا آدم وحوا اسكنا جنتي وكلا من ثمرتي ولا
تقربا شجرتي سلام عليكما ورحمتي كذا في تفسير الدرر وعمدة الابرار في الكنز
وينعقد بايجاب وقبول وضعا للمضي او احدهما وانما يصح بلفظ النكاح والتزوج
وما وضع لتمليك العين في الحال عند حرين او حر وحرتين عاقلين بالغين
مسلمين ولو فاسقين او محدودين او اعميين او ابني العاقدين في الوقاية
ولا يظهر عند المدعوي في العيون والعدالة ليس بشرط لانعقاد النكاح
فينعقد بشهادة فاسقين ويقضي القاضي بالنكاح بشهادتهم اذا تحري
الصدق في شهادتهم فكان للفساق شهادة في انعقاد النكاح على كل حال
وفي حق صحة القضاء عند ان الصدق عند القاضي متحري والتامل
في حق المصدقون مثل هذا الفاسق لا يكذب في العادة في الكافي فالشهادة
شرط في النكاح وقال مالك ليس بشرط وانما الشرط الاعلان حتي لو اعلنوا

يصح م

بحضور الصبيان والمجانين لانه عقد فلا يشترط لصحته الشهود كسائر العقود
وانما يشترط الاعلان لقوله عليه السلام اعلنوا النكاح ولو بالدف ولنا قوله
عليه السلام لا نكاح الا بشهود اريد به نفي الجواز وهو حديث مشهور
يصح الزيادة به على الكتاب في معدن الكنز نزديك امام احمد رح اشهاد
شرط نيست وبحضور بنده ومراهق منعقد نشود نه فاسق في المناديه
وينعقد بلفظ البيع هو الصحيح لوجود طريق المجاز في المضمرات
قالت المراة بعتك نفسي او قال اب الابنة بعتك ابنتي بكذا او قال الرجل لامراة
اشتريتك بكذا فاجاب بنعم ففيه اختلاف المشايخ كان الفقيه ابو القاسم
البلخي رح يقول بانعقاده واليه اشار محمد رح في كتاب الحدود ورواية رستم
يدل عليه وهو الصحيح صورته ما ذكر ابن رستم رح عن ابي حنيفة رح انه قال
كل شيء يكون في الامة تمليك رقبتها ففي الحرة نكاح وبالبيع تمليك رقبة الامة
فيكون نكاحا في الحرة في الحادية من العتابية النكاح ينعقد بكل لفظ وضع
لتمليك العين اذا ذكر المهر بغير النية كالبيع والهبة نضيهي والصدقة وان
لم يذكر المهر لم يصح الا اذا اراد النكاح حتى لو طلب منها الزناء فقالت وهبت
نفسي منك وقبل لم يصح في العتابية وذلك بين يدي الشهود فقيل لا يكون
نكاحا لان هذا تمكين من الزناء منها بدلالة الحال لا هبة حقيقة ولو قال لاخر
بين يدي الشهود وهبت ابنتي منك فقبل كان نكاحا لعدم تلك الدلالة في الشافي
ثم في كل موضع يكون المحل متعينا لنوع من المجاز لا يحتاج فيه الى النية وفي
حاشية بان كانت الحقيقة متعذرة كما اذا قالت حرة لرجل وهبت نفسي منك

او ملكتها

او ملكتها لك او دخت خويش بتو داده فقال الخاطب قبلت ينعقد النكاح بلا نية لتعين المحل للمجاز وهو النكاح لتعذر الحقيقة لان الحرة بالبيع والهبة والتمليك لا يملك في العتابية والمشتاوي سيل نجم الدين النسفي عمن قال لرجل دختر خويشتن فلانه بمن دادي گفت داديم وي گفت پذيرفتم او قال لامراة خويشتن بمن دادي او داده فقالت دادم فقال هو پذيرفتم هل ينعقد النكاح قال فيه اختلاف المشايخ عند بعضهم لا ينعقد حتى يقول بزني دادم وعند بعضهم يكون نكاحا بينهما وناذكر ذلك وهو الاصح لان لفظ الاعطاء ينبي عن التمليك والنكاح بلفظ التمليك عندنا جايز في المضمرات من النسفية سيل عمن قال لامراة بحضرة الشهود دختر خويش بمن دادي فقالت دادم هل ينعقد النكاح فقال نعم لان الناس تعارفوا التزوج بهذا اللفظ وان لم يتلفظوا بلفظ النكاح لان قوله خويشتن بمن دادي طلب التمليك فانه طلب الاعطاء والاعطاء والهبة سواء والنكاح ينعقد بلفظ الهبة عندنا خلافا للشافعي رح في جمع الفتاوي هكذا في الخلاصة في مجموع النوازل عن نجم الدين النسفي رح قال دختر خويشتن بمن داده لا بد ان يقول بزني داده ويقول الاخر بزني دادم واما بدون ذلك لا ينعقد النكاح وعند بعضهم ينعقد فلا بد من هذه الزيادة لتصير المسئلة متفقا عليها في الذخيرة واذا عقد عقد النكاح بلفظ لا يفهمان كونه نكاحا ولا يعلمان به هل ينعقد النكاح اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا ينعقد وقال بعضهم ينعقد قال واحد من اهل المجلس للمطربة ترا بايد كه بكوئي بايستي من جان تو چاهم كه تو جانان مني فقالت المطربة

خويش مرا داديه اوم

ذلك فقال الرجل من يز يرفتم هل ينعقد النكاح بينهما اذا قالت على وجه
الحكاية قيل لا ينعقد النكاح لان على وجه الحكاية لا يكون قاصدا للايجاب والجواب
صحيح اما المعنى فليس بصحيح لان القصد في باب النكاح ليس بشرط
لانه بدون القصد يكون نكاحا الهازل ونكاح الهازل نكاح وانما المعنى
الصحيح انها اذا قالت على وجه الحكاية لا يكون ايتة بالايجاب بل يكون
حاكية ايجاب الغير وحكاية ايجاب الغير لا يكون ايجابا في الصيرفية قال لامراة
بمحضر من الرجال يا عروس فقالت لبيك فنكاح قال القاضي بديع الدين
انه خلاف الظ في الحادية من النصاب لقنت المراة بالعربية زوجت
نفسي من فلان فقالت هكذا وقبل فلان وكان بحضور من الشهود وهي لا تعلم
ان هذا تزويج سيل شمس الايمة الاسلام عن هذا انه هل ينعقد النكاح
ام لا قال لا لان المراة في هذا بمنزلة الطوطي والصبي الذي لا يعقل قال
وقال القاضي الامام رح يصح النكاح والطلاق والعتاق وعليه الفتوى
لان الجد والهزل في هذه الثلث سوا بالحديث وهو قوله عليه السلام
ثلث جدهن جد وهزلهن جد في الخلاصة لقنت المراة زوجت نفسي
من فلان بالعربية وهي لا يعرف ايش هذا وقبل فلان وذلك بحضر من
الشهود والشهود يعلمون او لا يعلمون صح النكاح كالطلاق وقيل لا يصح
كالبيع في السراجية نكاح المكره والسكران صحيح في مجموعة الروايات
من الواقعات الحسامية رجل زوج ابنته بحضرة السكارى وهم عرفوا
امر النكاح غير انهم لا يذكرون بعد ما صحوا كما هو من عادة السكران

العقد

العقد [illegible] هذا النكاح بحضرة الشهود وفي المحيط ينعقد بشهادة الاخرسين م
اذا كانا سميعين واذا وقع التجاحد فلا شهادة لهما في الذخيرة لانه لا نطق
لهما في الوقاية وشرط سماع كل واحد منهما لفظ الآخر وحضور حرين
او حر وحرتين مسلمين مكلفين سامعين معا لفظهما فلا يصح ان سمعا متفرقين
في الصيرفية من فتاوي قاضيخان قال في المنتقي لو سمع احدهما كلامه
ولم يسمع الآخر ثم اعاد على الذي لم يسمع قال النكاح جائز استحسانا اذا
كان المجلس واحدا وان اختلف المجالس لا يجوز قال الحكيم ابو الفضل رح حكي
عن ابي يوسف رح انه لا يجوز حتى يسمعا معا في الذخيرة انه لا يجوز حتى
يسمعا معا ان لا يوجد عند كل واحد من النكاحين الا شاهد واحد في السراجية
لو عقدا فسمع احد الشاهدين دون الآخر ثم عقد ثانيه فسمع الآخر
دون من سمع الاول لم يجز في الخلاصة اذا تزوج امراة بالعربية والزوج ج
والمراة يحسنان العربية والشهود لا يعرفون العربية اختلف المشايخ فيه
والاصح انه ينعقد في الغياثية الاصح انه ينعقد في الخلاصة قال في المحيط
وعن البقالي عن محمد اذا تزوج امراة بشهادة سكرانين لم يفهما ولم يمكنهما ان
يعبرا لم يجز في النوازل عن محمد ان امكنهما ان يعبرا اما فالا جاز واما سماع كل ذميين ص
واحد من العاقدين كلام الآخر شرط ولا يشترط سماع الشاهدين كلامهما
حتي لو حضروهما اصمان ينعقد النكاح بحضرتهما لان الشرط حضرة الشهود
دون السماع وعامة المشايخ رح قالوا لا يجوز وشرطوا السماع وفي التجريد
لا بد من سماع الشهود كلام العاقدين في حاشية الكنز من الشرح ثم سماع

الشاهدين كلام العاقدين شرط لا نفس الحضور مطلقا خلافا للاسبيجابي
والسغدي رح و لهذا ينعقد بالمغفل والاخرس السامع و لا ينعقد بالنايم
هو الاصح خلافا للاسبيجابي والسغدي والمراد سماعهما كلام العاقدين
معا حتى لو سمعا متعاقبين بان سمع احدهما فاعيد العقد فسمع الاخر نظر
ان اعيد في المجلس ينعقد عند عامة العلماء خلافا لابي سهيل وان اعيد في مجلس
اخر لا ينعقد بالاجماع و لا يشترط فهم الشاهدين كلام العاقدين هو الاصح
كذا في الخلاصة حتى لو عقد بالعربية والشهود لم يحسنوا العربية جاز وقال
بعضهم يشترط الفهم وكذا روي عن محمد في الذخيرة ان هذا القول هو الا...
في القنية خ ولو تزوجها بحضرة النايمين ففيه اختلاف المشايخ والاصح انه
ينعقد في السراجية النكاح لا ينعقد بشهادة العبد والسكران الذي لا يعقل و
شهادة الملايكة في المضمرات من فتاوي الحجة اذا تزوج امراة بشهادة الله
ورسوله لا يصح النكاح بحكم الله ورسوله وحكي عن ابي القاسم انه قال هذا كفر
محض لانه يعتقد ان النبي عليه السلام يعلم الغيب والصحيح انه لا يكفر لان الانبيا
عليهم السلام يعلمون الغيب ويعرض عليهم الاشياء فلا يكون كفرا في الفصول العمادية
لا ينعقد النكاح بالتعاطي حتى لو قالت امراة لرجل زوجت نفسي منك فدفع
الدينار اليها في المجلس ولم يقل بلسانه شيا لا ينعقد النكاح وان كان بحضرة الشهود
بخلاف البيع فانه ينعقد بهذا المقدار في القنية صح ولو زوجت نفسها منه ولم يقل
الزوج شيا بل دفع اليها المهر في المجلس فقبول ثم منله قب لا ينعقد في الحاوية
من الكبري رجل قال لاخر دختر خويش مرا دادي فقال الاب دادم لا ينعقد

النكاح [illegible] فرق بين هذا و بين ما اذا قال دختر خويش
مراده فقال الا [illegible] النكاح والفرق ان قوله دختر خويش مراده هذا
توكيل اياه بالن[illegible] مقتضى الامر والواحد يصلح ان يكون وكيلا من جانب و
وليا من جانب ومن [illegible] المثابة ينعقد النكاح بقوله دادم والالم يرد
عليه واما قوله دادي ليس [illegible] بل هو استخبار فلا يثبت التوكيل بمقتضاه
ومن البرهانية وهذا اذا لم يرد بقوله دادي التحقيق اما اذا اراد به التحقيق
دون السوم يصح ومن [illegible] وي ان كان المجلس للعقد فعقد وان كان للوعد
فوعد ومن النصاب وقال الامام حالي دادي و بده سواء و ينعقد النكاح
في الوجهين وان لم يقل الزوج پذيرفتم وهذا اختيار الاستاذ شمس الائمة
الاوزجندي واستاد استاذي الامام السرخسي رح في الخلاصة رجل بعث
جماعة الى رجل ليخطبوا ابنته فقالوا له دختر خويش فلانة بما دادي فقال دادم
وقالوا پذيرفتيم لا ينعقد النكاح لانهم لم يضيفوا الى الخاطب ونظير هذا رجل
خطب لابنه الصغير امراة فلما اجتمعا للعقد قال ابو المراة لابي الزوج دادم
دختر خود فلانة را بابن ادم و قال ابو الزوج قبلت صح النكاح للاب وان
جرى بينهما مقدمات النكاح للابن هو المختار هذا في المحيط في الذخيرة
قال الصدر الشهيد هو المختار وعلل لان الاب اضاف النكاح الى نفسه في التاتارخانية فقال م
فيجب ان يحتاط فيه فيقول لابني في الذخيرة فلو قال اب المراة زوجت ابنتي
[illegible] الابن [illegible] ولم يقل قبلت لابني يجوز لان الزوج اضاف
النكاح الى الابن و قول الزوج خرج جوابا فينعقد بايجاب المزوج فصار

كانه قال قبلت لابني في الكبرى في مسايل شتى از زن من شدي فقالت شدم لم ينعقد
خويشتن را زن من كرداينيدي فقالت كرداينيدم وقال پذيرفتم ينعقد دختر
خويش بپسر من ارزاني داشتي فقال داشتم لا ينعقد في المضمرات في نوادر
الفتاوي رستم لو قالت جعلت نفسي لك بالف درهم بحضرة الشهود فقال الرجل
قبلت يكون نكاحا عند ابي حنيفة في الخلاصة وفي الفتاوي رجل وامراة اقرا
بالنكاح بين يدي الشهود وقالا بالفارسية ما زن وشوييم لا ينعقد
النكاح بينهما هو المختار في الخانية رجل وامراة ليس بينهما نكاح اتفقا على الاقرار
بالنكاح لم يلزمهما قال لان الاقرار اخبار عن امر متقدم ولم يتقدم وكذلك في
البيع اذا اقر ببيع لم يكن ثم اخبر لم يجز في النوازل لو قال لامراة هذه امراتي
وقالت هذا زوجي لا يكون نكاحا في الغياثية الخانية رجل وامراة اقرا بالنكاح
بين يدي الشهود بان قالا فارسية ما زن وشوييم لا ينعقد النكاح بينهما هو
المختار لان النكاح اثبات وهذا اظهار فهما غيران ولهذا لو اقر الانسان كاذبا
لا يصير ملكا له في التاتارخانية م وفي فتاوي النسفي ان فيه اختلاف المشايخ
رح قال ثم ولو قضى قاض بصحة هذا النكاح ينفذ القضاء ويصح النكاح
دلت المسئلة على ان قضاء القاضي في مثل هذا المجتهدات صحيح وفي اليتيمة
سيل على السغدي رح عن رجل سلم على امراة فقال السلام عليك يا زوجتي
فقالت عليك السلام يا زوجي وسمع شاهدان فقال لا ينعقد النكاح في المضمرات
من النسفية سيل عن امراة ليس لها زوج معروف للحال فلما اخذ الحاكم
فسقط الحد هل عليها العدة قال نعم في الخلاصة وبكل لفظ لا ينعقد النكاح

البتيمة

الشبهة حتى سقط به الحد ويجب الاقل من المسمى ومن مهر المثل في السراجية
اذا قال زوجت ابنتي منك بكذا فقال قبلت النكاح ولا اقبل المهر فليس بشيء
ولو قال قبلت النكاح وسكت عن المهر وقع النكاح في الخلاصة لو قالت له
زوجت نفسي منك على الف درهم فقال قبلت النكاح ولا اقبل المهر فالنكاح
باطل في المضمرات من الكبرى رجل قال للشهود اشهد واني قد تزوجت
هذه المراة التي في هذا البيت وقالت المراة قبلت فسمع الشهود مقالتها
ولم يروا شخصها فان كانت في البيت وحدها جاز النكاح لانه لا جهالة
وان كانت معها في البيت امراة اخرى لا يجوز لان الجهالة متمكنة وكذلك
او وكلت المراة رجلا فسمع الشهود كلامها ولم يروا شخصها فهو على ما ذكرنا
من الوجهين في القنية لم تزوجها ليلا فسمع الشهود صوتها ولم يروا
شخصها يصح ان كانت في البيت وحدها والا فلا وكذا في التوكيل في
التهذيب وفي التوكيل والفضولي لا يشترط الشهادة وقت العقد
دون التوكيل والاجازة في الذخيرة لو قال زوجت بنتي ولم يزد على
هذا وله ابنة واحدة جاز لانه امكن تصحيح النكاح بدون التسمية
في الجواهر لو قال زوجت بنتي من ابنك وله بنت واحدة وقال الاخر قبلت
لابني وله ابن واحد يصح لعدم الاشتباه في الخلاصة ان كان له ابنان
او اكثر لا يجوز وان كان له ابن واحد صح في الغياثية اذا سميت المراة
في الصغر باسم وفي الكبر باسم تزوج بالاعرف حتى لو صارت معروفة
بما سميت به في الكبر فزوجت به جاز في الخانية جارية سميت في صغرها

فلما كبرت سمعت باسم آخر قال لا تزوج باسمها الآخر الا صارت معروفة
باسم آخر في الخلاصة امراة لها اسمان اسم سميت به في الصغر واسم سميت
به في الكبر قال تزوج بالاسم الذي سميت به في الكبر اذا صارت معروفة
بهذا الاسم لان الاسم للتعريف والتعريف يحصل بهذا الاسم في الخانية امراة
وكلت رجلا بان يزوجها فزوجها وغلط في اسم ابيها لا ينعقد النكاح اذا
كانت غايبة ولو اضاف النكاح الى نصف المراة فيه روايتان والصحيح
انه لا يصح لاجتماع ما يوجب الحل والحرمة في ذات واحدة فرع الحرمة
في الجواهر رجل قال لامراة تزوجتك ان رضي ابي فقبلت لا يصح النكاح
ولو قال تزوجتك على ان ابي بالخيار فانه يصح في القنية قالت زوجت
نفسي منك بعد انقضاء عدتي لا يصح وكذا لا يصح تعليق النكاح بالشرط ولا يجوز
اضافته الى وقت في المستقبل وفيها ايضا خنثى مشكل زوج من خنثى
مشكل آخر برضا الولي فكبرا فاذا الزوج امراة والمزوجة رجل فالنكاح
عندي جايز لان قوله تزوجتك يستوي من الجانبين في جواز النكاح وقال
لو ظهر الزوج غلاما والزوجة جارية جاز والا فلا في الكافي ونكاح المتعة
والموقت باطل وصورة المتعة ان يقول لامراة خذي هذه العشرة لاتمتع
بك ايام وقال مالك رح جايز لان ابن عباس رض كان يبيحها ويجعل العدة
فيها حيضة وكذا ان عامة الصحابة رض قالوا له اما علمت ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم حرم المتعة يوم خيبر فرجع عما كان يعتقد امراة
وصورة الموقت ان يتزوج امراة بشهادة شاهدين عشرة ايام لا عقد

عقد

والعبرة في العقود للمعاني لا للالفاظ

متعة ولو ... النكاح اذا ... تملك البضع في مدة معدودة وقد
وحيد ... في العقود ... في المضمرات قالوا والفرق
بينهما ان الاول بلفظ التمتع لا بلفظ النكاح وسماه نكاحا مجازا والثاني
بلفظ النكاح والتزوج بشرط التوقيت وانه في معني الاجارة والنكاح
لا ينعقد بلفظ الاجارة في الكنز ولو وطي امراة ادعت عليه انه تزوجها
وقضي بنكاحها ببينة ولم تكن تزوجها في القرا خوانية من ادب القاضي
للخصاف اذا شهد شاهدان بالزور ان رجلا طلق امراته ثلثا ففرق
القاضي بينهما ثم تزوج احد الشاهدين بعد انقضاء عدتها جاز النكاح
وحل له وطيها في السراجية قضاء القاضي في العقود والفسوخ ينفذ
ظاهرا وباطنا عند ابي حنيفة رض حتى لو ادعي نكاح امراة فارغة
واقام شاهدي زور وقضي القاضي بالنكاح بينهما حل له وطيها وكذا
اذا اقامت المراة شاهدي زور على الطلاق وقضي القاضي بذلك فانه
تقع الفرقة بينهما في القنية اذا قضي القاضي بشهادة الزور يشترط حضرة
الشهود وقت القضاء لانه انشاء وقيل لا في الغياثية ع لو قالت تزوجت
زيدا بعدما تزوجت عمروا وادعاها الرجلان فهي امراة زيد في قول ابي يوسف
رح قال الصدر الشهيد حسام الدين وبه يفتي لان الاول اقرار فصح وما قالت
بعد ذلك ابطال له فلا يصح وفي المضمرات من النصاب هكذا في الخانية
في كتاب الدعوي في فصل دعوي النكاح في المنتقي اذا ادعي زيد وعمرو نكاح
امراة فقالت تزوجت زيدا بعد عمرو فهي امراة زيد وان سالها القاضي

بعد ما ادعياه النكاح من زوجك من بينهما فقالت تزوجت زيدا بعد
عمرو وفي لعمرو باب في المنتشر في الخلاصة النكاح بين العيدين
جايز وكره بعضهم الزفاف قال الفقيه ابو الليث رح وقد روي عن عايشة
رضي الله عنها قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال واي
نساء يد احظى منها المختار انه لا يكره في دستور القضاة من تجنيس الكبرى
النكاح بين العيدين جايز من غير كراهة وما كره بعضهم الزفاف بين العيدين
فلما روي عن عمر رضي الله عنه انه كرهه قال لا يكون بينهما الفرقة وسيل
القاضي الامام ابو بكر على النسفي عن النكاح بين العيدين فقال كان
شيخنا يقول يكره لان النكاح عايشة رضي الله عنها كان بين العيدين وقد
اصابها يشير الى حديث الافك وحكي عن ابراهيم النخعي رح انه قال اكره
ما كره العامة وقال الفقيه ابو الليث رض قالت تزوجني رسول الله صلى
الله عليه وسلم في شوال وزفني في شوال فاي نساء كان احظى مني
في مجموعة الروايات من معين اما انكه حلوه ميدهند ودختران طرافيه
نيز كان بازار ايستاده ميكنند وميكرد انند مشروع نيست في السراجية
لا باس بنثر السكر والدراهم في الضيافة وعقد النكاح في الشرعة
ومن السنة نثر السكر واللوز على راس الزوج وانتهاب القوم ذلك
تبركا به ثبت بالآثار والاخبار وكذا الوليمة ولو اولم بشاة او تمر او سويق
او لحم او خبز ويعتبر الوهن طعام العرس وان فيه مثقالا من طعام الجنة
وقد دعا له ابراهيم ومحمد عليهما السلام ومن السنة ان يغسل الزوج

ففي الخلاصة المنتشر
ابهام
ما اصابها
فاي نساء
للمسلمين
سنة

دحلیما

ويحليها او يرمي ذلك الماء في زوايا البيت ليدخله في ذلك بركة ويحلي
المزفوفة باحسن ثيابها وتكحل وتمشط وتخضب وتتطيب في السراجية
رجل بني بامراة ينبغي ان يتخذ وليمة لان الوليمة سنة في الظهيرية وفي كتاب
الكراهة رجل بني بامراته ينبغي ان يتخذ وليمة علي ما قيل الكريم اذا
تزوج بكرا ينبغي ترك الوليمة ذميمة وتفسيرها ان يدعوا الجيران
والاقرباء والاصدقاء ويضع لهم طعاما او يذبح شاة واذا اتخذها ينبغي
ان يجيبوا فان لم يفعل كان اثما فان كان صايما اجاب واكل ولا باس بان
يدعوا يومئذ ومن الغد وبعد الغد ثم ينقطع العرس والوليمة لان
العرس والوليمة لا ينقطع في زمان قليل وينقطع في زمان كثير وقدر
بثلثة ايام في الشرعة والسنة في النكاح الاعلان ليقع الفرق بينه وبين السفاح
وفي الحديث اعلنوا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدف في
العيانية ضرب الدف في النكاح اعلانا وتشهيرا سنة لقوله عليه السلام
اعلنوا النكاح ولو بالدف وانما امر لوقوع الاعلان وانتفاء تهمة السفاح
بالكلية ويجب ان يكون بلا ضحكات وجلاجل في المضمرات لا باس بضرب الدف
في العرس وباللعب وان كان فيه لهو لان فيه اظهار النكاح وبه امر الشارع
كذا الدف يعني في الامتاع من صحيح البخاري عن عايشة رض انها قالت زفت
امراة الى رجل من الانصار فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا عايشة ما كان معكم
لهو فان الانصار يعجبهم اللهو واخرج ابن ماجة عن ابن عباس رض قال
انكحت عايشة ذات قرابة لها من الانصار فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقال اهديتم الفتاة فقالوا نعم قال ارسلتم معها من يغني قالت لا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الانصار قوم فيهم غزل فلو بعثتم معها من يغني يقول
أتيناكم أتيناكم فحيانا وحياكم في المصابيح الا ارسلتم معها من يقول اتيناكم فحيانا
وحياكم في عمدة الحكام من المحيط كل نكاح باشره القاضي وقد وجب مباشرته
عليه كنكاح الصغار والصغائر فلا يحل له اخذ الاجرة عليه وما لم يجب عليه
مباشرته حل له اخذ الاجرة وفي الخلاصة في كتاب القضاء هكذا وفي القنية قع
البقالي في القاضي يقول اذا عقدت عقد البكر فلي دينار وان عقدت عقد
الثيب فلي نصفه يحل له ذلك ان كان لها ولي غيره والا فلا لانه يفترض عليه فقد
اجر نفسه على عمل هو واجب عليه في نصاب الاحتساب في الباب الرابع ومما سنه
القضاة في دار الاسلام ظلما صريحا وهو ان ياخذوا من الانكحة شيئا ثم اجبروا
اولياء الزوج والزوجة بالمناكحة فان لم يرضوا بشيء منا اولياءهما لم يجبروا
بذلك فانه حرام للقاضي والناكح واما الدافع وان كان لا حيلة له الا الدفع
فانه لا باس عليه في كنز العباد من النصاب سئل عن المناكحة في الدنيا هل
يكون باقية في الاخرة وقد لا يكون بينهما الفة في الدنيا قال نعم ويولف الله بينهما
ويجعلها راضية في الجنة وحسنها يزيد على حسن الحوراء وضوءها
فان لها زوجان او اكثر تخير بهما ولو ماتت قبل ان تتزوج تخير ايضا ان
رضيت بادمي زوجت منه وان لم ترض فالله تعالى يخلق من الحور العين
زوجا منه وعن بستان الفقيه ابي الليث رح قال الفقيه اختلف في المراة
التي يكون لها زوجان في الدنيا لايهما تكون في الاخرة قال بعضهم لاخرهما وقال

فانهم ماثمون
والناكح م

بعضهم

بعضهم لآخرهما وان قال بعضهم ما بما يجبر فيختار ايهما شاء وت باب المحرمات
في السراجية لا يجوز المناكحة بين بني آدم والجن وانسان الماء لاختلاف
الجنس في القنية سئل الحسن البصري رح عمن تزوج بجنية فقال يجوز
بشهادة رجلين حم لا يجوز في الذخيرة ذكر الشيخ الامام ابو حفص السفكردري
[illegible] رحمه الله في فتاواه لا ينبغي للرجل ان يزوج ابنته من شافعي
المذهب وعن بعض مشايخنا رح انه يجوز لنا ان يتزوج بناتهم ولا يجوز
لنا ان تزوج بناتنا وعن الامام الجليل ابي بكر محمد بن الفضل رح ان من قال
انا مؤمن ان شاء الله يكفر للحال فعلى هذا لا يجوز المناكحة بيننا وبينهم اصلا
في المتفق في شرحه الموسوم بالمحقق وصح بالايجاب والقبول وهو مع
المحرم [illegible] والجملة الا ام مع الاصول والبنت بالفروع والنزول
مثل بنات البنت والابن وان سفلن يحرمن كذلك فاسئلن والاخوات
مع بناتهن كذلك بنات الاخوة اعلمنه كذلك العمات والخالات وانيكن
محللتام الجهات وعمة الاصول والخالات اما بناتهن طيبات ونسوة
الاصول والفروع قد حلت الحرمة في المجموع ومطلقا كل اصول زوجته
اماء وعما فمن موطوئته اما المحارم فهي الام وجميع الجدات والبنت وبنت
الابن وبنت البنت وان سفلن والاخوات وفروعهن وبنات الاخوة وفروعهم
فالعمة والخالات وعمات الاصول وخالاتهم ونساء الاصول والفروع واصول
[illegible] مطلقا [illegible] وعها اذا دخل بها فهن محارم بالنص واما ام بنات
[illegible] والعمات والاخوال والخالات فيجوز نكاحهن لقوله تعالى واحل لكم

ماوراء ذلكم في التهذيب الاصل في الحل والحرمة في النكاح قوله تعالى
ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم الى قوله واحل لكم ماوراء ذلكم الله تعالى حرم سبعا
بالنسب وسبعا بالسبب وحرمت الباقي بالقياس دون المطلقة الثلث فانه
بنص اخر اما النسب الام وساير الاصول والبنت وساير الفروع والاخت
وفروعها وفروع الاخ والعمة الاصول والخالة وعمة الاصول وخالتهم
اما السبب فنساء الاصول ونساء الفروع واصول المراة مطلقا وفروعها
اذا دخل بالمراة ومحرمات الرضاع والجمع بين الاختين وكذلك كل امراتين
لو كانت احديهما ذكرا والاخرى انثى لا يجوز النكاح بينهما لا يجوز الجمع بينهما لا يجوز
قياسا على الاختين للقرابة ولا بامراة في الهداية ولا بامراة ابنه وبني اولاده
لقوله تعالى وحلايل ابنائكم الذين من اصلابكم في النساء هان ذكر الاصلاب
لبيان اباحة حليلة الابن من التبني فان رسول الله صلى الله عليه وسلم تبنى زيد
بن حارثة ثم تزوج مطلقته زينب فطعن المشركون وقالوا تزوج محمد
حليلة ابنه فنزل قوله تعالى ما كان محمد ابا احد من رجالكم وهذا التقييد
دفع طعنهم في خزانة الفقه اربعة وعشرون نفرا من النساء حرم نكاحهن
مقيسا على كتاب الله وسنة رسول الله عليه السلام واجماع الامة ام الام
وجدة الام وجدة ام الام وان علت وام الاب وجدة الاب وام جدة
الاب وجده جدة الاب وام جدة جدة الاب وان علت وابنة الابنة
وابنة ابنة الابنة وابنة ابنة ابنة الابن وان سفلت وام العمة لان العمة
اذا كانت اختا لابيه من الاب والام او من الام فامها جدة وان كانت اختا

لابيه

[illegible] مراة جده وامراة الجد حرام وام ام العمة

[illegible] من الاب والام او من الام فام ام العمة تكون جدة ام

[illegible] كانت اخت لابيه من الاب فام ام عمته تكون صهرة

[illegible] فاما عمة العمة اذا كانت عمة لابيه اختا الاب وام

[illegible] نكاحها لانها بمنزلة الام فصار كما لو تزوج بام العمة وان

[illegible] الامة يجوز نكاحها وتكون اختا للرابة ويجوز نكاح اخت نكاح

[illegible] وام الخالة اختا لامه من الاب والام او من الام فتكون اما لامه وجدة

[illegible] حرام عليه وان كانت اختا لامه من الاب فام الخالة تكون امراة

جده من الام وامراة الجد اب الام وامراة جد الام حرام فاما ام الخالة

ان كانت الخالة اختا لامه من الاب والام او من الام فتكون ام ام هذه

الخالة جدة امه وجدة الام حرام عليه وان كانت اختا لامه من الاب

فتكون ام ام الخالة صهرة جده من قبل الام فهي له حلال كما هي حلال من

الاب وخالة خالته اذا كانت خالته اختا لامه من قبل الاب والام او من

قبل الام لا يجوز نكاحها لانها بمنزلة الام ولا يجوز نكاح ام الخالة ولا نكاح ح

من هو محرم مثل خالها وان كانت اختا من الاب يجوز نكاحها لانها ربيبة

جدها من قبل الاب وربيبة الاب حلال فربيبة الجد اولى والمنكوحات للجد

واب الجد وجد الجد واب جد الجد من قبل الاب والام حرام ومنكوحات

الابن وابن الابن وابن الابنة والنوافل وان سفلوا حرام في العيون حليلة

الابن دخل بها او لم يدخل في المضمرات من شرح الطحاوي وحليلة الابن حرام الابن م

سواء كان الابن من النسب او من الرضاع ومو
في الكافي فلا بامراة ابنه وبني اولاده دخل بها او
وحلائل ابنائكم في الخلاصة ومنكوحة حرام بالنص الاب م
من لكن في المسلمين يحرم بنفس العقد ومنكوحة ابن الابن و
سفل وكذلك موطوئتهما في الهداية ولا يجمع بين الاختين نكاحا
يمين وطيا لقوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين ولقوله عليه السلام من كان
يومن بالله واليوم الاخر فلا يجمعن ماءه في رحم اختين فان تزوج اخت
امة لقد وطيها صح النكاح لصدوره من اهله مضافا الى محله واذا جاز
لا يطاء الامة وان كان لم يطاء المنكوحة لان المنكوحة موطوءة حكما
في الشاهان ولهذا لو تزوج مشرقي بمغربية وولدت ميا اولاد اثبت
نسبهم منه وان كان بينهما مسافة بعيدة في الكافي ولا يطاء المنكوحة لا
اختها موطوءة حقيقة وحكم ذلك الوطي باق حتى لو اراد بيعها يستحب له
الاستبراء فيصير جامعا بينهما وطيا حقيقة الا اذا حرم الموطوءة على نفسه
بازالة ملك الرقبة او ملك المتعة فح يطاء المنكوحة لعدم الجمع ويطاء
المنكوحة اذا لم يكن وطي المملوكة لعدم الجمع وطيا اذ المملوكة ليست
بموطوءة حكما لان ملك اليمين لم يوضع للوطي بخلاف النكاح ولهذا يثبت ملك م
النسب في الثاني بلا دعوة بخلاف الاول في الهداية ولا يجمع بين المراة
وعمتها وخالتها وابنة اخيها وابنة اختها لقوله عليه السلام لا تنكح المراة
على عمتها وخالتها ولا على ابنة اخيها ولا على ابنة اختها في الكافي ولا يجمع

بين امراتين ايتهما فرضت ذكرا لم يجز له نكاح الاخرى كما ذكرنا من الصور لان
بينهما رحما يفترض وصلها ويحرم قطعها وفي الجمع بينهما قطيعة الرحم اذ
المعادات معتادة بين الضراير ولو كانت المحرمية بسبب الرضاع يحرم لقوله
عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب في الهداية ولا باس
بان يجمع بين امراة وابنة زوج كان لها من قبله لانه لا قرابة بينهما ولا رضاع
وقال زفر رح لا يجوز لان ابنة الزوج لو قدرتها ذكرا لا يجوز له التزوج
بامراة ابيه قلنا امراة الاب لو صورتها ذكرا جاز له التزوج بهذه والشرط
ان يصور ذلك من كل جانب وقد صح ان عبد الله بن جعفر جمع بين امراة
علي رض وابنته في الكافي ان حرمة الجمع لصون القرابة عن القطيعة
وهذا انما يتحقق اذا تحققت الحرمة من الجانبين لان حرمة القرابة
ثابت من الجانبين فتلك حرمة الصهرية فلا يكون مفضية الى القطيعة
وعند الكل لا باس بان يجمع بين المراة وزوجة ابيها هكذا في الطحاوي
في المتفق لا ينكح المسلم بالكوافر او امة الغير عن الحراير ولا بمنكوحة غير
ولا معتدة الغير فكل بطل في التهذيب ولا يتزوج امراة غيره ولا معتدة
ولا يتزوج بمعتدة نفسه في الكنز وينكح مبانته في العدة وبعدها في القنية
لا يتزوج امة ثم سيدتها لم يجز في الجامع والزيادات يجوز في الكافي
لا يتزوج المولى امته ولا المراة عبدها لانه يفضي الى الجمع بين المتنافيين لانهما
لو صح النكاح لصار المملوك مالكا والمالكة مملوكة في السراجية
في هذا الزمان الاولى ان يتزوج بجارية نفسه حتى لو كانت حرة كان

في الكل م
فاما اذا ثبت من احد الجانبين م
غيره م
لان ملك المتعة ثابت للمولى
قبل النكاح فيودي الى اثبات
الثابت ونكاح المراة عبدها م

الوطي حلالا بحكم النكاح في المضمرات في قوله لا يجوز للمولي ان يتزوج
امته يريد به في احكام النكاح من ثبوت المهر في ذمة المولي وبقاء النكاح
بعد الاعتاق ووقوع الطلاق عليها وغير ذلك واما اذا تزوجها تنزها
عن وطيها حراما على سبيل الاجتهاد فهو حسن لاحتمال ان تكون حرة او معتقة
الغير او محلوفا عليها بعتقها وقد حنث الحالف وكثيرا ما يقع لاسيما اذا تداولتها
الايدي ولهذا كان يفعله شداد رح وكان يقول لا ادري لعلها حرة اوجري
على لسان اني بما كلام الحرية في الهداية وللحر ان يتزوج اربعا من الحواير
والاماء وليس له ان يتزوج اكثر من ذلك لقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من
النساء مثنى وثلاث ورباع في مجموعة الروايات من الخانية اذا تزوج
الحر خمسا على التعاقب جاز نكاح الاربع الاول ولا يجوز نكاح الخامسة
وان تزوج خمسة في عقدة فسد الكل وكذا العبد اذا تزوج ثلث نسوة
في العوارف وكان سفيان بن عيينة يقول كثرة النساء ليس من الدنيا
لان عليا رض كان ازهد اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان له
اربع نسوة وسبع عشرة سرية وكان بن عباس رض يقول خيرهذه الامة
اكثرها نساء في العيانية له ان يتسرى ويتملك من الجواري ما شاء وعن الحسن
بن مطيع قال لو كان له الف جارية واربع نسوة فاشترى جارية اخرى
فلامه انسان اخاف عليه الكفر اي على اللائم لقوله تعالى فانهم غير ملومين
وكذا في ملتقط الناصري فصل في حرمة المصاهرة في الكنز والزنا
والمس والنظر بشهوة يوجب حرمة المصاهرة في الكافي ومن زنى بامراة

حرمت

حرمت عليه امها وبنتها قال وما يوجب حرمة المصاهرة اي يثبت بها حرمات
اربعة تحرم الموطوءة على اباء الواطي وابنائه وتحرم على الواطي امهاتها وان
علون وبناتها وان سفلن وقال الشافعي الزنا لا يوجب حرمة المصاهرة
لانها نعمة الله تعالى من علينا بها كما من بالنسب فقال وهو الذي خلق
من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا والحكيم انما يمن بالنعمة في الشاهار وانه
معقول ايضا لان امهاتها وبناتها يصرن كامهاته وبناته حتى يدخل عليهن
من غير استيذان وحشمة ولا شك ان ذلك نعمة وكرامة والزنا جناية
محضة وسبب لايجاب العقوبة فلا يصلح سبب الكرامة الا ترى انه
لا يثبت به النسب فكذا حرمة المصاهرة وقد نقل عن الشافعي رح انه قال
النكاح امر حمدت عليه والزناء فعل رجمت عليه فانى يستويان ولنا ان
الوطي سبب الاتحاد بين الواطي والموطوءة لان الولد يضاف كله الى الواطي
يقال ولد فلان وكذا يضاف كله الى الموطوءة وهذا امر ظاهر عرفا والشرع
ورد بتقريره هذه الاضافة في الوطي الحلال فلا بد ان يكون لها وجه
صحيح وليس ذلك الا الحكم بالاتحاد بينهما لان الولد الواحد لا يتصور
ان يكون كله متولدا من هذا وكله متولدا من ذلك ولو قيل ذلك مع
التعدد كان كذبا باطلا واذا كان كذلك صارت ام الموطوءة اما للواطي
حكما ونكاح الام حرام وكذا تصير الموطوءة بنت الواطي والاستمتاع بالجزء
حرام وعلى هذا يجب ان تحرم الموطوءة لانها صارت جزءا له ولكن لو قيل به
لانحلت امراءة فللضرورة لم نعتبره توضيحه ان عمل البعضية الحكمية

وان علون الى الواطي وان سفلوا م

لكمل حقيقة البعضية وحقيقة البعضية لا توجب الحرمة في موضع الضرورة
لان حوا خلقت من ادم صلوات الله عليهما وكانت هي حلالا له فكذلك
شبهة البعضية في مجموعة الروايات من العارضات لا يحل للزاني
ان يتزوج بالبنت المخلوقة من ماءه خلافا للشافعي رح في المنظومة
في فتاوي الشافعي لا يثبت المصاهرة بالزناء والنظر الحلال الى الفرج كذا
فبنته من الزناء تحل له بالملك والنكاح فاحفظه مسالة في الشاشي و
الصحيح ما قلنا لانها بنته حقيقة فيدخل تحت قوله تعالى وبناتكم في
السراجية في كتاب القضاء اذا زني بام امراته فرافعه الى القاضي فلم
يفرق بينهما وامرهما على ذلك فليس لقاض اخر ان يفرق بينهما في الكافي
ومن مسته امراة بشهوة حرمت عليه امها وابنتها وقال الشافعي رح
لا يحرم وعلى هذا الخلاف مسه مراة بشهوة ونظره الى فرجها ونظرها
الى ذكره بشهوة سواء حصل في الملك او في غيره لان المس والنظر لا يفسد
الصوم ولا يجب عليهما الاغتسال والحد فلا يكون في معني الوطي فلا يتعلق
بهما ما يتعلق بالوطي في الشاهان قوله ومن مسته امراة بشهوة صورتها
انه مست مولاها بشهوة تحرم عليه امها وابنتها عندنا وعنده لا تحرم ولا
يتاتي ذلك في الحرام لان عنده لما لم يثبت المصاهرة بحقيقة الوطي الحرام فاولي
ان لا يثبت بدواعيه ولنا ان المس والنظر سبب داعي الى الوطي يعني ان
النظر الى الفرج سبب للوطي فيقوم مقامه في حق الحرمة كالنكاح وهذا
لان الحكم كما يضاف الى السبب يضاف الى سبب السبب بخلاف النظر الى سائر

البدن لما فيه حرورة لانه ربما يقع النظر الى وجه المراة او الى عضو من
اعضايها من غير قصد فيودي الى الحرج فيسقط اعتباره في الهداية ثم
المس بشهوة ان ينتشر الالة او تزداد انتشارا هو الصحيح في الكافي
ان يشتهي بالقلب وذا لا يعرف الا بقوله لان من الناس من لا ينتشر آلته اصلا
في السراجية والمس بشهوة لم نشترط انتشار الالة كذا ذكر في الملتقط
وذكر بعضهم انه في الشاب يشترط وفي الشيخ يكتفي بالاشتهاء بالقلب
في الغياثية روي عن محمد ان الاشتهاء بالقلب بدون الانتشار لا يوجب حرمة
المصاهرة وهو اختيار الشيخ الامام شمس الايمة السرخسي وكثير من
مشايخنا المتاخرين رح قالوا وهذا اذا لم يكن منتشرا قبل ذلك فان كان
منتشرا فان ازداد قوة بالمس مسا فنظرا عن شهوة والا فلا وهذا
كله في حق الشاب فاما شيخا او عنينا فحد الشهوة في حقه ان يتحرك
قلبه بالاشتهاء اذا لم يكن متحركا قبل ذلك فان كان فبان يزداد التحرك
لقلبه بالاشتهاء في الكافي والمعتبر النظر الى الفرج الداخل ولا يتحقق
ذلك الا اذا كانت متكئة في الخلاصة واختلف المشايخ فيه قال
بعضهم الى موضع الحرة والاصح النظر الى موضع الشق عن شهوة في الخانية
وتكلموا في النظر الى الموضع الذي يثبت الحرمة قال بعضهم هو النظر الى
منبت العانة وهو رواية عن محمد وقال بعضهم هو النظر الى الشق وقال
بعضهم هو النظر الى داخل الفرج وهو رواية عن ابن رستم عن ابي يوسف
عليه الفتوى حتى قالوا لو نظر الى فرجها وهي قايمة لا يثبت حرمة المصاهرة

والنظر كان ص

وانما يقع النظر في الداخل اذا كانت متكية ولو نظر الى دبرها لا يثبت حرمة
المصاهرة في الخلاصة النظر الى الدبر لا تثبت حرمة المصاهرة وان نظر
الى موضع الجماع النظر الى الفرج اذا كان من وراء الزجاج معتبر ومن المراة
لا في الفتاوي في كتاب النظر المراة اذا كانت قاعدة على راس ماء فنظر
الى فرجها في الماء تثبت حرمة المصاهرة وقال المجموع النوازل لا تثبت هو
الصحيح لان الروية في الماء لا يتحقق في الخانية ولو نظر الى فرج امراة
عن شهوة وراء الستر والستر رقيق او زجاج يستبان فرجها تثبت حرمة
المصاهرة ولو نظر في مراة وراي فيها فرج امراة فنظر عن شهوة لا تحرم
عليه امها وبنتها لانه لم ير فرجها وانما يري عكس فرجها ولو كانت المراة
على شط حوض او على قنطرة فنظر الرجل في الماء فراي فرجها فنظر عن شهوة
لا تثبت الحرمة ولو كانت المراة في الماء فراي الرجل فرجها من الخارج فنظر
عن شهوة تثبت الحرمة في جواهر الفتاوي سيئل الشيخ علاء الدين اعلم العلماء
السمرقندي ان من حلف لا ينظر الى وجه فلان فراي وجه فلان في المراة قال في
الكتاب لا يحنث في يمينه وليس ما راه في المراة وجهه لان قيام وجه واحد
في موضعين في زمان واحد محال قال رض ما يراه في المراة عين وجهه وكذا
في الماء وبيانه ان الله تعالى اجري العادة ان الانسان لا يبصر من ورايه وان
نور العين يبصر فيما بحذائه فاذا نظر في المراة والماء فللمراة نور ولعينه
نور فاختلط نور العين بنور المراة فانعكس النور فراي وجهه من ورايه
لانه راي وجهه في الماء والمراة دليله ان الماء اذا كان مجتمعة ذراعا مثلا

وعرضه

وعرضه كذلك وعلى راس الحوض اشجار طوال كل واحد منها ثلثون ذراعا
يري طول الكل وعرضها ايضا في الماء ومن المحال ان يري شيئا ثلثون ذراعا
او وسع شيء ثلثون ذراعا في ذراع واحد وكذلك في المراة فيلزمنا ان
نقول على الوجه الذي ذكرنا في الخلاصة ثم النظر الى الفرج انما يثبت حرمة
المصاهرة اذا لم يتصل به الانزال اما اذا اتصل لا يثبت ذكره الصدر الشهيد
في صوم الجامع الصغير وفي النظر لو قال كان من غير شهوة فالقول قوله
في الكافي ولو مس فانزل لا يوجب الحرمة في الصحيح لانه تبين انه غير
داع الى الوطي وعلى هذا اتيان المراة في الدبر ووطي صغيرة لا تشتهي لان
الجزئية لا يتوقف عليهما فاقيم السبب الظاهر مقامها وهو الوطي في محل الحرث
وفي وطي الصغيرة خلاف ابي يوسف رح في الخلاصة اما الصبية التي
لا تجامع مثلها اذا جامعها لا تثبت حرمة المصاهرة وعند ابي يوسف رح
تثبت في كتاب النظم وجماع الميتة لا تثبت حرمة المصاهرة في العيابثية من
حيرة الفقهاء لو قيل لها رجل جامع امراة ولا يحرم عليه امها وابنتها كيف يكون
هذا فقل له هو جامع ميتة في الذخيرة والجماع في الدبر لا يثبت حرمة المصاهرة
ذكر محمد رح وبه اخذ مشايخنا رح وبعض مشايخنا قالوا يوجب حرمة المصاهرة
وبه كان يفتي شمس الاسلام محمود الاوزجندي ووجه ذلك ان الجماع
في الدبر لا يخلو عن المس بشهوة ومجرد المس بشهوة يثبت حرمة المصاهرة
عندنا فهذه الزيادة وان كانت لا يوجب زيادة حرمة لا توجب خلافا فيها
وما ذكر محمد رح اصح لان المس بشهوة انما يوجب حرمة المصاهرة لكونها

سببا مفضياً الى الوطي الذي يحصل به الجزئية و بلا اتيان في غير المأتي متيقن
ان ذلك المس لم يكن الى الوطي الذي يحصل به الجزئية فلا تثبت به حرمة المصاهرة
وكذا اذا نظر الى فرج امراة بشهوة فامنى لا تثبت حرمة المصاهرة في السراجية
اللواطة لا توجب حرمة المصاهرة كذا اذا مس شعر امراة بشهوة في الخلاصة
ولو مس شعر امراة تثبت حرمة المصاهرة في اجناس الناطفي وفي متفرقات
الفقيه ابي جعفر هذا اذا مس ما على راسها اما لو مس المسترسل لا تثبت ولو
عضها بشهوة تثبت ولو مسته ومكنها او لو اختلست او نظرت الى فرجه بشهوة
لذلك وعند ابي حنيفة بيبيوسف لا تثبت في الخانية ولو جامع الرجل رجلا
لا تحرم على الفاعل ام المفعول به وابنته وكذا لو لاط امراة لا تحرم عليه امها
وابنتها في معدن الكنز واكر لواطت كرد بغلامي حرمت مصاهرة ثابت نشود
خلافا لاحمد في تتمة المنظومة في مذهب احمد بن حنبل رض وتثبت المصاهرة
من زنى بحرمة تلوطاً بامرد في الظهيرية وقيل تثبت حرمة المصاهرة بالخلوة
وهو قول ابيبيوسف رح وقيل لا تثبت وهو قول محمد رح في جواهر العتابي
امراة اخذت قضيب ابن الزوج وهو ابن تسع سنين بالشهوة قال ان كان
في القضيب حركة فانها تحرم على الزوج هكذا ذكر وهو الصحيح فان عند اصحابنا
رح لا فرق ان رجلا مس امراة بشهوة وامراة مست رجلا بشهوة تثبت الحرمة
ثم اختلف المتاخرون من اصحابنا في تقدير المدة التي توجب الحرمة قال محمد بن مقاتل
رح لا نشك في ابنة تسع سنين انها توجب الحرمة ولا نشك في ابنة خمس سنين انها
لا توجب الحرمة ولا نشك في ابنة سبع سنين انها توجب والشك فيما بين ذلك

وذكر

وذكر الامام محمد بن الفضل البخاري في بنت ثمان سنين اخشى ان تثبت الحرمة
وقال القاضي الامام السغدي قول محمد بن مقاتل احسن الاقاويل في التجنيس
فلو نظر الى فرج بنت امراته بشهوة وهي بنت ثمان او سبع وهي وطية ضخمة
سمينة تجامع مثلها حرمت الام على الزوج وان كانت غير ذلك فلا ولو بلغت عشرة
سنين في الوقاية وما دون تسع سنين ليست بمشتهاة ثم اعلم ان بنت تسع
سنين او اكثر قد تكون مشتهاة وقد لا تكون وهذا يختلف بعظم الجثة وصغرها
اما قبل ان تبلغ تسع سنين فالفتوى على انها ليست بمشتهاة في الخانية وتكلموا
في المراة التي تبلغ حد الشهوة قال بعضهم اذا بلغت تسع سنين فقد بلغت
حد الشهوة وابنة خمس سنين لم تبلغ اما ابنة سبع او ثمان ان كانت عبلة ضخمة فقد
بلغت حد الشهوة وان لم تكن فالى تسعة عشرة وعن ابي يوسف ان كانت ابنة
خمس سنين وتشتهي مثلها فهي مشتهاة ولا توقيت فيه رواه عن ابي حنيفة رح
قال الفقيه ابو الليث رح ما دون سبع سنين لا تكون مشتهاة وعليه الفتوى
في الخلاصة الصبي المراهق كالبالغ في حرمة المصاهرة حتى لو مس امراة واقر
انه بشهوة تثبت حرمة المصاهرة في الخلاصة في كتاب النكاح في فصل الحظر
والاباحة ولا يكون الغلام الذي لم يحتلم محرما للامراة في السفر الا ان يكون مراهقا
وحده ثلثة عشرة او اثنتي عشرة في حاشية القدوري زمان المراهق في رواية
من عشرة الى خمسة عشرة وفي رواية من اثنتي عشرة الى خمسة عشرة وفي حق
المراة من سبع سنين الى خمسة عشرة وفي حاشية السراجية من المصنف اما
بداية بلوغ الغلام يكون باثنتي عشرة سنة والجارية بتسع سنين في المضمرات

مس الاجنبية يوجب حرمة المصاهرة اذا كان عن شهوة ولا يشترط شهوتهما
جميعا بل يكتفي اشتهاء احدهما اذا كان الآخر محلا للشهوة ولا يشترط بلوغهما
و يشترط كون المحسوس محل الاشتهاء واشتهاء احدهما عند المس ايهما كان
الذكر والانثى الماس والممسوس في الخلاصة و لو مس امراة مع الدرع ان كان
ضعيفا يمنع وصول الحرارة اليه لا تثبت حرمة المصاهرة وان انتشرت آلته وان
كان رقيقا لا يمنع تثبت حرمة المصاهرة في مجموعة الروايات من المعلا عن
ابي يوسف اذا قبل الرجل و بينهما ثوب ان كان يجد برد الثنايا او برد الشفة
فهو تقبيل ولمس من فتاوى اهو مجبوب قبل امراة بشهوة تثبت حرمة المصاهرة
في الخلاصة رجل قصد ان يضم امراته الى فراشه وان يجامعها فوصل يده الى
البنت المشتهاة فقرصها باصبعه وظن انها امراته حرمت عليه امراته ان كان
عن شهوة ولو اختلفا القول قول الزوج انه عن غير شهوة في الخانية
اذا اختلفا في الشهوة فالقول قول الزوج لانه ينكر الحرمة في الظهيرية صغيرة
فزعت في المنام فذهبت الى فراش والدها عريانة فانتشرت بها آلة ابيها وهي
بنت ثمان سنين قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمة الله اخشى
ان تحرم والدتها على ابيها امراة مع ابنة لها مشتهاة فاما في فراش فمد الرجل
يده الى امراته ليجرها الى فراشه ليجامعها واصاب يد الرجل بنت المراة
فقرصها باصبعه على ظن انها امراته فان وقعت يده الى البنت وهو يشتهيها
حرمت عليه امراته وان كان يظن انه امراته لوجود المس عن شهوة
في الخلاصة من الفتاوى و لو اخذ ثديها وقال كان عن غير شهوة لا يصدق

عند المس ايهما كان الذكر

ثم ٤ م

و من طلاق

وفي طلاق المنتقى قام اليها منتشرا حتى عانقها او قبلها وقال لم يكن ذلك
عن شهوة لا يصدق ولو لم ينتشر الته ولكنه قبلها ذكر في بيوع المنتقى وفي
بيوع الاصل لو قال كان من غير شهوة يصدق وفي مجمع النوازل لا يصدق
ولو قبلها على الفم قال المصنف وبه كان يفتي الشيخ الاستاد الحالي قال القاضي
الامام يصدق في جميع المواضع حتى رايته افتى في المراة اذا اخذت ذكر الختن
في الخصومة قالت كان عن غير شهوة انها تصدق قيل لرجل ما فعلت بام
امراتك قال جامعتها تثبت الحرمة ولا يصدق انه كذوب وان كان هازلا
والاصرار ليس بشرط في الاقرار بحرمة المصاهرة في الخانية واذا فجر
الرجل بامراة ثم تاب يكون محرما لبنتها لانه محرم عليه نكاح ابنتها على
التابيد وهذا دليل على ان المحرمية تثبت بالوطي الحرام وبما تثبت به حرمة
المصاهرة في السراجية امراة ادخلت فرج صبي لا يجامع مثله في قبلها
لا يتعلق به التحليل والتحريم في حاشية الوقاية من الحاوي سئل عن امراة
ادخلت ذكر صبي في فرجها والصبي ليس من اهل الجماع فقال هذا لا يكون
الا من الانتشار يعني انها تحرم في حاشية السراجية من الحاوي ابن كبير
قبل امراة ابيه وهي بنت خمس او ست سنين عن شهوة قال ابو بكر رح لا تحرم
على ابيه فانها غير مشتهاة وان اشتهيها هذا الابن لا ينظر الى ذلك فقيل
ان كبرت حتى خرجت عن حد الشهوة والمسئلة بحالها قال تحرم لان الكبيرة
قد دخلت تحت الحرمة فلا تخرج وان كبرت ولا كذلك الصغيرة فانها ما دخلت
بعد الا ترى كيف اختلف الحكم في كشف العورة فيهما كذا في التاتارخانية

في فصل القضاء ٧ ٢ من خلاصة ملتقط سئل رجل وطي اخت امر
عليه امراته في القنية من المحيط قبل المجنون ام امراته بشبهة او السكران
بنته تثبت حرمة المصاهرة في جواهر الفتاوي حكى الصدر السعيد كن
الدين قال زوج رجل بنته من رجل في ايام القاضي ابي عاصم العامري
ثم جن الزوج بعد ذلك الايام فاراد ان يفسخ العقد وكان يختلف الى القاضي
لطلب الحيلة فقال له انظر لي ان اقول لبنتك قبلي والد زوجك لا اقول
في القنية بح وبحرمة المصاهرة لا يرتفع النكاح حتى لا يحل لها التزوج
بزوج اخر الا بعد المتاركة والوطي فيهما لا يكون زنا في الفصول العمادية
في فصل ٩ ٢ في فوايد صاحب المحيط واذا وقعت الحرمة بين الزوجين
بسبب المصاهرة فانه لا يرتفع النكاح اصلا بل يبقى بينهما بعد الحرمة على صفة
الفساد حتى لا يحل لها ان يتزوج بزوج اخر وان مضى عليها سنون ولو وطيها
زوجها لا يكون زنا لانه مختلف فيه في الذخيرة ذكر محمد رح في الاصل
ان النكاح لا يرتفع بحرمة المصاهرة والرضاع لا بل يفسد حتى لو وطيها الزوج
قبل التفريق لا يجب عليه الحد اشتبه عليه او لم يشتبه في الفصول فصل
٢ ٩ والمتاركة في النكاح الفاسد بعد الدخول لا يتحقق لعدم مجيء كل واحد
منهما الى صاحبه وانما يتحقق بالقول بان يقول تركتك تركتها خليت سبيلك
خليت سبيلها كذا في الذخيرة وفي فوايد صاحب المحيط المتاركة في النكاح
الفاسد لا يكون الا بالقول سواء كان قبل الدخول او بعده وقال صدر الاسلام
طاهر بن محمود وكان القاضي فخر الدين خان يقول ان كان قبل الدخول

تكون

ن بتفريق الابدان وان كان بعد الدخول تكون بالقول في القنية في المتاركة
لا تكون الا بالقول كانت مدخولة او لم تكن حتى لو تركها ومضى عليها سنون
لم يكن لها ان تتزوج بآخر وذلك في المدخولة وغيرها بتفريق الابدان
وهو تركها على ان لا يعود اليها في عقد اللآلي ذكر في المسعودية لا يحرم على
ولد الواطي حلا على ابيه ولد الموطوءة ولا امها باب الاولياء والاكفاء
في الوقاية نفذ نكاح حرة مكلفة ولو من غير كفو بلا ولي وله الاعتراض
هنا وروي بطلانه في الكافي في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رح وهو قول
ابي يوسف ومحمد آخرا لو زوجت نفسها من غير كفو يصح ولكن للاولياء
حق الاعتراض وروي الحسن عن ابي حنيفة رض النكاح لا ينعقد وبه
اخذ كثير من مشايخنا قال شمس الائمة السرخسي رح هذا اقرب الى الاحتياط
فليس كل ولي يحسن المرافعة الى القاضي ولا كل قاض يعدل فكان الاحوط
سد باب التزويج عن غير كفو قال القاضي الامام فخر الدين الفتوى على
قول الحسن في زماننا في مجموعة الروايات من السغناقي من العلماء من
يقول ان كانت غنية شريفة لم يجز تزويجها بغير رضاء الولي وان كانت فقيرة
خسيسة في الكثير ولا تجبر بكر بالغة على النكاح فان استاذنها الولي فسكتت
او ضحكت او زوجها فبلغها الخبر فسكتت فهو اذن وان استاذنها غير
الولي فلا بد من القول كالثيب وفي الكافي وعن الكرخي ان سكوتها عند
استيمار الاجنبي رضا لانها تستحيي منه اكثر مما تستحيي من الولي في الحميدي
وذكر في بعض المواضع ان السكوت عند استيمار الاجانب يكون رضا ايضا قال

ولا امهاتها وفي التاتارخانية
من خواهر زاده لا يحرم على ولد الواطي
ولا على ابيه ولد الموطوءة ولا امها

يجوز

شمس الائمة الحلوانيي هو ظاهر الرواية وفي مجموع النوازل ان فيه اختلاف
المشايخ عمق قال ثم والمختار انه يكون رضا في الكنز والقول لها ان اختلفا في
السكوت في الهداية وان اقام الزوج البينة على سكوتها ثبت النكاح لانه
قوي دعواه بالحجة وان لم يكن له بينة فلا يمين عليها عند ابي حنيفة رض وهي
مسئلة الاستحلاف في الاشياء الستة في الكنز الولي العصبة بترتيب الارث في
الكافي كالترتيب في الارث الابعد محجوب بالاقرب فاقرب الاولياء الابن ثم ابن
الابن وان سفل ثم الاب ثم الجد اب الاب وان علا الى آخره في الخلاصة ولي
المراة في تزويجها ابوها هو اولى الاولياء ثم الجد اب الاب وان علا ثم الاخ
لاب وام ثم لاب ثم بنوهم على هذا الترتيب ثم العم لاب وام ثم لاب ثم بنوهم على
هذا الترتيب ثم عم الاب على هذا الترتيب ثم عم الجد على هذا الترتيب ثم بنو
الاعمام على هذا الترتيب في الكنز وان لم يكن عصبة فالولاية للام ثم للاخت
لاب وام ثم لاب ثم لولد الام ثم لذوي الارحام ثم للحاكم في شرح الوقاية قاضي
في منشوره ذلك اي كتب في منشوره ان له ولاية التزويج في عقد الاولي اذا قلد
السلطان انسانا قضاء بلدة كذا لا يدخل فيه تزويج الصغار ما لم يكتب في رسمه
ومنشوره كذا في الصغرى في الخلاصة القاضي اذا تزوج الصغيرة ولم يكن
لها ولي ان شرط السلطان تزويج الصغار في منشور القضاء جاز نكاحه والا
فلا ولو لم يكن السلطان امره بذلك فزوج صغيرة ثم اذن له بذلك فاجاز
ذلك النكاح لا يجوز قال الصدر الشهيد رح الصحيح عندي انه يجوز في القنية
قب ام الاب اولى بتزويج الصغيرة ثم من الام ط ن عطا والاخت لاب وام اولى
عمر النسفي

من الام

...م في تزويج الصغيرة ثم قال والنساء اللواتي من قوم الاب لهن ولاية
التزويج عند عدم العصبات باجماع بين اصحابنا وهي الاخت والعمة وبنت
الاخ وبنت العم واما الام والنسا اللواتي من قبل الام فلهن ولاية عند ابي حنيفة
ولابي يوسف رح خلافا لمحمد ثم قال يرى ما ذكر الشيخ الامام عطاء السعدي
من الاجماع فمستقيم في الاخت لا في العمة لانها من ذوي الارحام في الغياثية الوليان
اذا استويا فايهما زوج جاز ولا يفسخ الآخر ولو زوجا نفذ السابق وبطل الآخر
لقوله عليه السلام اذا زوج الوليان فالسابق احق واذا وقعا معا ولا يدري ايهما
اول لم يجز شي منهما لان السابق لا يعرف الا بالتحري وهو لا يجري في الابضاع
في الكنز ولهما خيار الفسخ بالبلوغ في غير الاب والجد بشرط القضاء وبطل بسكوتها
ان علمت بكرا لا بسكوته ما لم يرض ولو دلالة في الكافي فان زوجها غير الاب والجد
فلكل واحد منهما الخيار اذا بلغ ان شاء اقام على النكاح وان شاء فسخ عند ابي حنيفة
ومحمد رح وعن ابي يوسف لا خيار لها في المضرات من الزاد والصحيح قولهما في
الكافي وقوله غير الاب والجد يتناول القاضي والامام حتى لو زوج القاضي
او الامام ثبت الخيار هو الصحيح وعليه الفتوى وفيها ايضا ثم عندهما اذا بلغت
الصغيرة وقد علمت النكاح فسكتت فهو رضا وان لم تعلم بالنكاح فلها الخيار حتى تعلم
فسكت شرط العلم باصل النكاح لانها لا تتمكن من التصرف بالخيار الا بالعلم في الولي
ينفرد بالنكاح فكانت معذورة ولم يشترط العلم بالخيار كالمخيرة بخلاف المعتقة
فانها اذا علمت بالعتق ولم تعلم بالخيار لا يسقط خيارها حتى تعلم به لان الجهل في الامة
في موضعه لانها لا تخالط الحرائر ولا تتفرغ لمعرفة الاحكام لاشتغالها بخدمة المولى

وجهل الصغيرة والمخيرة في موضع العلم لان الدار دار الاسلام واشتهار الاحكام
وهي يتفرغ بمعرفة احكام الشرع فكان باطلا في مجموعة الروايات من المحيط
الرجل الذي يقول الصغير والصغيرة لا ولاية له في انكاحهما في الخلاصة
ولو ان الولي الاقرب غاب غيبة منقطعة تنقطع الولاية الى الابعد عندنا
واجمعوا ان الاقرب اذا عضل ينتقل الولاية الى الابعد واختلفوا في تفسير
الغيبة المنقطعة قال القدوري ان يكون في موضع لا يصل خبره في كل سنة
الا مرة وقال الفضلي لو كان بحال لو انتظر مجي خبر من الغايب يفوت الكفو وبه
كان يفتي الشيخ الامام الاستاذ في المضمرات من الكبرى تكلموا في حد الغيبة
المنقطعة واختار اكثر المشايخ الشهر لانه اعدل والصحيح ثلثة ايام و
لياليها وهي مسيرة سفر وبه يفتى في السراجية الولي الاقرب اذا غاب غيبة
منقطعة اوجن يثبت الولاية للابعد والمختار للفتوي لا من فتاوى
ان يكون على مسيرة ثلثة ايام في الحمادية من المنتقى البخاري وهو ايسر واحسن
والمختار للفتوي ومن فتاوي الحجة وعليه الفتوي في التهذيب والصحيح
ان الخاطب لا يتربص وصول الاذن من الغايب وعليه الفتوي في المشاهان
وقيل اذا كان لا يعرف له اثر بان كان حوا في البلاد او مفقودا فهو غايب
غيبة منقطعة وهو اختار القاضي الامام ابو على السغدي رح وقيل اذا كان
لو انتظر رايه يفوت الكفو فهو غايب غيبة منقطعة وهو اختيار الشيخ
الامام الزاهد ابي بكر محمد بن الفضل البخاري وشمس الايمة السرخسي وغيرهما
من المشايخ وهو اشبه بالفقه حتى ذكر القاضي الامام فخر الدين خان ان

الاقرب

الاقرب اذ التقي عن المصر ولا ينتظر الكفو حضوره نكون غايبا غيبة منقطعة
في الحمادية من الظهيرية ولو كان للصغير وليان احدهما اقرب والاخر ابعد
فزوجها الابعد حال قيام الاقرب حتى توقف على اجازة الاقرب ثم غاب الاقرب
وتحولت الولاية الى الابعد لا يجوز النكاح الذي باشره الابعد الا باجازة منه
بعد تحول الولاية اليه ومن الظهيرية ايضا فان كان الاقرب اسيرا لا يوقف
على اثره او كان مفقودا لا يعرف مكانه او كان مختفيا في بلد لا يوقف عليه
قال القاضي الامام ابو الحسن السغدي رح هو بمنزلة الغايب غيبة منقطعة
وقال القاضي الامام هذا اذا زوج الولي الابعد ولا يعرف ان الولي الاقرب
اين هو يجوز وان ظهر انه في ذلك المصر لا يجوز في الخانية وعليه الفتوى جماعة
من المتاخرين ومن الذخيرة واذا زوجه الاقرب من حيث اختلف المشايخ
فيه في خزانة الفقه والصحيح ان الغايب اذا زوجها يجوز في عقد اللالي
ولو كان للصغيرة وليان احدهما قريب والاخر بعيد فزوجه البعيد حال
قيام القريب يتوقف العقد على اجازة القريب ولو قال القريب قد ابطلت
النكاح لا يبطل حتى يبطله القاضي وفيه ايض وقال محمد رح لا ولاية لام
ولا للفقيه ولا لاحد من ذوي الارحام وفي منتقى ابراهيم عن محمد رح صغيرة
زوجها امها رجلا ثم طلقها قبل الدخول بها له ان يتزوج بامها كذا في الذخيرة
وفيه من الواقعات ان النكاح بغير ولي صحيح لان محمدا رجع الى قول ابي حنيفة
في الخلاصة وحكى الفقيه ابو جعفر عن محمد ما يدل على الرجوع الى قول
ابي حنيفة رض فانه روي ان امراة جاءت الى محمد رح قبل موته بثلثة ايام

وقالت ان لي وليا لا يزوجني الا ان ياخذ مالا كثيرا قال محمد رح ان هي فزوجي
نفسك في الكنز ولا يبطل بعوده في الكافي وبعد ما ثبت الولاية للابعد اذا
زوجها ثم حضر الاقرب ليس له ان يرد في الحادية من الحاوي وسئل عن امراة
طالبت اباها بالتزويج وزعم ابوها انه كان زوجها من رجل والرجل غائب
واقام على ذلك بينة فقال لا يلتفت الى بينة الا على زوج او وكيله وليس
الاب بخصم والاب ان يزوجها وان ابى ذلك فلها ان ترفع الى الحاكم حتى يزوجها
في السراجية في باب الاولياء اذا اقر على وليته بالنكاح لا يصح بخلاف الانشاء
في الغياثية في كتاب الدعوى في ادب القاضي للخصاف في دعوى النكاح
لو ان رجلا ادعى على رجل انه زوجه ابنته فلانة وهي صغيرة وقدمه الى
القاضي فانكر الاب ان يكون زوجه اياها فاراد استحلاف الاب على ذلك فان
كانت صغيرة لا يستحلف عند ابي حنيفة رض بوجهين احدها عدم جريان الاستحلاف
عنده في النكاح والثاني النكول ليصير مقرا والاب لو اقر على ابنته الصغيرة
بالنكاح لا يصح وعندهما يستحلف وان كانت كبيرة لا يستحلف بالاجماع
لانه لا يتوجه الخصومة بعد البلوغ على الاب لانه بمنزلة الوكيل فصل
في الكفاءة في الكافي اعلم ان الكفاءة في النكاح معتبرة في الرجال والنساء
للزوم النكاح وفيه ايض روى جابر ان النبي عليه السلام قال الا لا يزوج
النساء الا الاولياء ولا يزوجهن الا من الاكفاء ولان النكاح عقد العمر ويشتمل
على اغراض ومقاصد كالسكنى والازدواج والصحبة والالفة وتاسيس
القرابات وذا لا يتم الا بين الاكفاء لانه يغيظها استفراش من هو دونها

في الحسب

الملك م

ماجوز م

في الحسب والنسب وفي اصل علي المراة ذل ذا النكاح اذ لال النفس حرام لقوله وذل م
عليه السلام ليس للمؤمن ان يذل نفسه وانما جوزت ضرورة وفي استفراش من
لا يكافيها زيادة الذل ولا ضرورة في هذا الزيادة بخلاف ما اذا تزوجت
خيرا منها فانه ليس للولي ان يفرق بينهما لان الكفاءة غير مطلوبة في النساء
فان الولي لا يعتبر بان يكون تحت الرجل من لا يكافيه لانه مستفرش فلا يغيظه
استفراش من هو دونه وليس فيه اذلال النفس ولان نسب الولد يكون الي
ابيه لا الى امه في المضمرات من الينابيع الكفاءة انما يعتبر في حق النساء خاصة
حتى ان الرجل الشريف اذا تزوج بالارذال من النساء ليس للاولياء حق الاعتراض
وان لم تكن هي كفوا في التهذيب المراة اذا لم تكن كفوا للرجل لا يثبت حق الفسخ
لان عار المراة لا يؤثر في حق الاولاد في الظهيرية الكفاءة في النساء للرجال غير
معتبرة عند ابي حنيفة رض خلافا لهما في الكافي في الفصل الوكالة بالنكاح ان
اعتبار الكفاءة في جانب النساء استحسانا عندهما وفيه ايض في فصل الكفاءة
ثم الكفاءة تعتبر في النسب لان التفاخر به اعلى التفاخر فقريش بعضهم اكفاء
لبعض في شرح الوقاية وانما خص الكفاءة في النسب بالعرب لان العجم ضيعوا
انسابهم وفي العجم اسلاما في الشاهان واما الموالي يعني العجم سموا بها لان بلادهم
فتحت على ايدي العرب وكانوا بسبيل من استرقاقهم واستعبادهم فاذا تركوهم
احرارا مع القدرة علي ذلك فكانهم اعتقوهم والموالي هم المعتقون لا يعتبر
فيهم النسب وانهم لا يكونون كفوا للعرب على ما قال عليه السلام والموالي بعضهم
اكفاء لبعض وهذا لانهم ضيعوا انسابهم فلا يكون التفاخر بينهم بالنسب بل بالدين

كما اشار اليه سلمان رض حين تفاخر جماعة من الصحابة رض بالانساب فنمى
الامر اليه قالوا سلمان ابن من قال سلمان ابن الاسلام فمن كان له ابوان في الاسلام له
نسب صحيح يكون كفوا لمن له عشرة اباء في الاسلام لان الانتساب يتم بالاب والجد
وروي عن ابي يوسف رح انه الحق الواحد بالمثنى يعني من كان له اب واحد
في الاسلام يكون كفوا لمن له اباء فيه في الهداية ومن اسلم بنفسه لا يكون كفوا
لمن له اب واحد في الاسلام لان التفاخر فيما بين الموالي بالاسلام وفي الوقاية حرية
وهي كالاسلام وديانة فليس فاسق كفو بنت صالح وان لم يعلن في اختيار
الموصلي رح في الهداية ويعتبر ايضا في الدين اي في الديانة وهو قول ابي حنيفة
وابي يوسف رح هو الصحيح لانه من اعلى المفاخر والمرأة تعير بفسق الزوج
فوق ما تعير بضيعة نسبه وقال محمد رح لا يعتبر لانه من امور الآخرة فلا
تبتني احكام الدنيا عليه الا اذا كان يصفع او يسخر منه او يخرج الى الاسواق
سكران ويلعب به الصبيان لانه مستخف به في الكافي امرأة من بنات
الصالحين لو نكحت فاسقا كان للاولياء حق الرد في الخانية قال ابو يوسف
رح الفاسق اذا كان معلنا يخرج سكرانا لا يكون كفوا للصالحة من بنات
الصالحين وان كان يستر ذلك ولا يعلن يكون كفوا وعن محمد رح اذا كان
الفاسق محترما معظما كاعوان السلطان وغيرهم يكون كفوا لبنات
الصالحين وان كان مستخفا عند الناس لا يكون كفوا في المضمرات وان كان
فاسقا يهاب منه ولا يعد ذلك عيبا كالقتال والسفاك والدماء فهو كفو لها
في الخانية والجمال لا يعد في الكفاءة رجل تزوج ابنته الصغيرة من رجل

ذكر انه

ذكروا انه لا يشرب المسكر فوجده شريبا مدمنا فبلغت الصغيرة وقالت
لا ارضى قال الفقيه ان لم يكن اب البنت يشرب المسكر وكان غالب اهل
بيته الصلاح فالنكاح باطل لان والد الصغيرة لم يرض بعدم الكفاءة ولما
زوجها على ظن انه كفو في الذخيرة فالنكاح باطل اي تبطل في السراجية
يفرق بينهما في مجموعة الروايات من المحيط وذكر شمس الائمة السرخسي
ان الصحيح عند ابي حنيفة رح ان الكفاءة في التقوي والحسب غير معتبرة
وعن ابي يوسف رح انه اعتبر الكفاءة في الحسب ولم يعتبر في التقوي وفسر
الحسب وقال هو مكارم الاخلاق ومن الذخيرة اما الكفاءة في العقل
فانها معتبرة عند بعض المتاخرين من المشايخ رح حتى ان الزوج اذا كان
مجنونا لا يكون كفوا للعاقلة وعند بعضهم غير معتبرة ومن السغناقي
ولو تزوجها وهو كفو ثم صار فاجرا داعرا لا يفسخ النكاح في الغياثية
قالوا الحسيب يكون كفوا للنسيب حتى ان الفقيه يكون كفوا للعلوي غير الفقيه
لان شرف العلم راجح في الخلاصة النسيب قال بعض المشايخ العجمي العالم
كفو للعربي الجاهل وكذا العالم الفقير كفو للجاهل الغني في الوقاية ومالا
فالعاجز عن المهر المعجل والنفقة ليس كفوا للفقيرة والقادر عليهما كفوا
لذات اموال عظيمة هو الصحيح وفي الشرح لان المال غاد ورائح فلا يعتبر
بعدمه في الكافي ويعتبر قادرا على المهر بيسار ابويه وجده ولا يعتبر
قادرا على النفقة بيسار الاب لان الاباء في العادات يتحملون المهر عن الاولاد
دون النفقة الدارة في الغياثية من الفتاوي وعن محمد رح المعتبر

في القدرة على النفقة نفقة سنة لان النبي عليه السلام كان يدخر لعياله نفقة سنة والقياس نفقة شهر مع القدرة على المهر اعتبار الاقل ما يقضى به القاضي في النفقات وهو الماخوذ به في الوقاية وحرفة فحايك او حجام او كناس اودباغ ليس بكفو لعطار او بزاز او صراف وبه يفتي في الحمادية من الذخيرة ان الحرف متى تفاوتت لا يعتبر التفاوت ويثبت الكفاءة فالحايك كفو للحجام والدباغ يكون كفوا للكناس والقصاب يكون كفوا للحداد والعطار يكون كفوا للبزاز وقال شمس الايمة الحلواني وعليه الفتوى قمن الحميدي وروي عن ابي هريرة رض انه قال الناس بعضهم اكفاء لبعض الا حايكا او حجاما في رواية او دباغا وقال مشايخنا ولا بعهم الكناس وقال القاضي الامام الاجل ابو علي النسفي وههنا جنس خامس اخس من كلهم وهو الذي يخدم الظلمة وان كان صاحب مروة ومال فصفة الظلم فيه خساسة لانه ياكل من دماء الناس واموالهم من المحيط واذا تزوجت الذمية ذميا فقال الولي هو ليس بكفو لي لم ينفسخ الى قوله لانهم اكفاء بعضهم لبعض لان ذل الشرك وصغار الجزية يجمعهم فلا يظهر مع ذلك نقصان النسب الا يري انهم لو استرقوا كانوا على السواء ولو اعتقوا كذلك ولو اسلموا كذلك فلا يكون للولي ان يخاصم قال الا ان يكون مشهورا يعني كانت بنت ملك خدعها حايك او كناس وههنا يفرق بينهما لا لانعدام الكفاءة بل لتسكين الفتنة فالقاضي مامور بتسكين الفتنة فيما بينهم كما هو مامور به فيما بين المسلمين ومن التهذيب اذا لم تنسب

امرام

دجل

رجل الى امراة الى غير نسبه فتزوجت ثم علمت ان نسبه دون ذلك لها
الخيار وان كان كفوا لها وذكر في المسعودي اذا كان كفوا لا خيار لها ومن
الذخيرة وكذا الاولياء اذا زوجوها برضاها ولم يعلموا عدم الكفاءة ثم
علموا اما اذا اشترطوا او اخبرهم بالكفاءة فزوجوها على ذلك ثم ظهر انه
غير كفو كان لها الخيار ومن العتابية ولو انتسب الزوج لها الى نسب
غير نسبه فان ظهر دونه وهو ليس بكفو فحق الفسخ ثابت للكل وان
كان كفوا فحق الفسخ ثابت لها دون الاولياء فان ظهر فوق ما اخبر
فلا فسخ لاحد وفي الذخيرة امراة زوجت نفسها من رجل ولم تعلم انه
حر او عبد فاذا هو عبد مادون في النكاح ليس لها الخيار والخيار الى
الاولياء ولو زوجها الاولياء برضاها ولم يعلموا انه عبد ثم علموا لا خيار
لاحد منهم في الكافي فلو نكحت غير كفو فللاولياء حق الفسخ مالم تلد منه
لانها الحقت العار بالاولياء ولا يبطل حق الولي بالسكوت بعد ما علم وان
طال المكث ولا يكون التفريق بذلك الا عند القاضي لانه مجتهد فيه في الحمادية
من النهاية واذا زوجت المراة نفسها من غير كفو فعلم الولي بذلك وسكت
حتى ولدت اولادا ثم بدا له ان يخاصم في ذلك فله ان يفرق بينهما لان
السكوت انما جعل رضا في حق النكاح في حق البكر في الكافي فان رضي
به احد الاولياء جاز ولم يكن لمن هو مثله في الولاية ان ينقضه الا ان يكون
اقرب منه وقال ابو يوسف ان رضي به البعض فللولي الذي هو مثله
ان لا يرضى به فصل في الوكالة بالنكاح ونكاح الفضولي وغيره

في الكنز لابن العم ان يزوج بنت عمه من نفسه وللوكيل ان يزوج موكلته
من نفسه في الحاشية اي اذا كان وكيلا بتزوجها من نفسه اما اذا وكلته
بان يزوجها من غيره فزوجها من نفسه لا يجوز في السراجية اذا وكلت
رجلا بان يزوجها من نفسه لا يجوز ولو وكلته بان يزوجها من نفسه
فقال تزوجتك يكفي في جواهر الفتاوي امراة قالت لرجل زوجني من شئت
فزوجها من نفسه فانه يصح النكاح هكذا ذكره ورايت في وقف الهلال
انه لا يصح وكذا ذكر الحسامي في فتاوي الصغري للامام الشهيد سالت القاضي م
مولانا جمال الدين اليزدوي وحكيت له هذه الاقاويل وعن صحتها
فقال الاصل ما قالوا في الكتب انه لا يصح لان الوكيل معرف بقولها شئت
لانه مخاطب وفي قولها من عام منكر فلا يدخل تحت المنكر وانما وكلته
بان يزوجها من رجل وعلى هذا الاصل مسايل كثيرة في الجامع الكبير وغيره
ولعل هذا القايل ذهب الى ان المراة قد علمت من الوكيل انه يريد ان يزوجها
اذا اطلقت له بان يزوجها ممن شاء مع علمها بان يزوجها من نفسه
حينئذ يجوز في الهداية واذا اذنت المراة للرجل ان يزوجها من نفسه
فعقد بحضرة شاهدين جاز وقال زفر والشافعي رحمهما الله لا يجوز لهما ان الواحد
لا يصلح ان يكون مملكا ومتملكا كما في البيع في السراجية ولو وكل المشتري
البايع بان يبيع سلعة من نفسه لا يصح هذه الوكالة ولا هذا البيع
او وكل زيد رجلا مثلا بشرا شي بعينه ووكل صاحب العين ذلك
الرجل ايضا ببيعه من زيد لا يجوز لانه يصير مملكا ومتملكا ولان الوكيل

معبر

معبر وسفير اي متكلم ورسول الا يري انه لا يستغني عن الاضافة الى
العاقدين وبه يظهر الفرق بينه وبين البيع فانه لا يحتاج ثم الى الاضافة
الى البايع والمشتري ... الواحد كما يصلح ان يعبر عن واحد يصلح ان يعبر عن
اثنين والمانع في الحقوق دون التعبير اي التنافي في رجوع الحقوق فلاستحالة
صيرورة الواحد مخاصما ومخاصما اما الاتنافي في كون الواحد متكلما
عن شخصين اذ العبارة ينتقل اليهما فصار كانهما تكلما بخلاف البيع لانه استغني
عن العقد الى غيره فيكون مباشرا لا معبرا كما في الهداية والكافي واذا تولى
طرفيه فقوله زوجت يتضمن الشطرين فلا يحتاج الى القبول في الكافي ولو
قال رجل اشهدوا اني تزوجت فلانة فقال رجل اشهدوا اني قد زوجتها
اياه فبلغها الخبر فاجازت جاز ولو قالت المراة اشهدوا اني زوجت نفسي
من فلان ولم يقبل عنه احد فبلغه فاجاز فهو باطل ولو قبل فضولي
من جهة الغايب فبلغه فاجاز جاز وعند ابي يوسف رح يجوز في الكل
حاصله ان الواحد يصلح وكيلا في النكاح من الجانبين ووليا من الجانبين
ووليا من جانب اصيلا من جانب واصيلا من جانب ووكيلا من جانب
بالاتفاق ولا يصلح فضوليا من الجانبين او فضوليا من جانب اصيل او وكيل
او وليا من جانب عندهما خلافا له ولو عقد فضوليان من جانبين او فضولي
واصل توقف اجماعا في الثانية وينعقد النكاح بلفظ واحد اذا كان العاقد
وليا للطرفين بان كان جدا لهما او عما لهما فقال تزوجت فلانة من فلان
وكذا الوكيل من رجل زوجت منه فلانة ابن اخي فلان وكذا القاضي اذا قال زوجت

هذه الصغيرة من هذا الصغير والمولى اذا زوج امته من عبده والمعتق اذا زوج معتقته من معتقه الصغير وكذا لو كان الواحد وكيلا من الجانبين او وليا من جانب ووكيلا من جانب او وليا من جانب اصيلا من جانب فيقول زوجت ابنة عمي فلانة من نفسي او يقول معتق الصغيرة زوجت هذه الصغيرة من نفسي او كان وكيلا من قبل المراة فتزوج موكلته من نفسه او كانت المراة وكيلا عن الرجل فيقول زوجت نفسي فلانا فان في هذه المسائل ينعقد النكاح بلفظ واحد ويكون اللفظ الواحد ايجابا وقبولا قال الامام المعروف بخواهر زاده هذا اذا ذكر لفظا هو اصيل في ذلك اما اذا ذكر لفظا هو نايب فيه لا يكتفي بلفظ واحد وصورة ذلك اذا زوج امراة من نفسه ان قال زوجت فلانة من نفسي لا يكتفي بلفظ واحد لانه في التزويج نايب وان تزوجت فلانة جاز لانه في التزويج اصيل في الخلاصة امراة وكلت رجلا بان يزوجها من نفسه فقال الوكيل اشهدوا اني قد زوجت فلانة من نفسي ان لم يعرف الشهود فلانة لا يجوز النكاح مالم يذكر اسمها واسم ابيها وجدها وان عرف الشهود فلانة وعرفوا انه اراد به تلك المراة يجوز وان لم يذكر اباها وجدها هذا في الفتاوى وفي حيل الخصاف اذا كره الزوج ان يسميها عند الشهود ينبغي ان يقول اني خطبت امراة الى نفسها وبذلت لها من الصداق كذا فرضيت فجعلت امرها الي بان اتزوجها فاشهدكم اني زوجت المراة التي جعلت امرها الي على صداق كذا ينعقد النكاح بينهما اذا كانا كفوا قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلوائي الخصاف رجل كبير في العلم وهو ممن يصح الاقتداء

به وفي

…ـه وفي الفتاوى البقالي اذا لم يسميها الزوج ولم يعرفها الشهود وسعه فيما
…ه وبين ربه وهذا اذا كانت المراة غايبة فان كانت حاضرة متنقبة ولم يعرفها
…ال تزوجت هذه المر… قال زوجت جاز هو المختار والاحتياط في ان تكشف
…ـها او يذكر اباها وجدها حتى يكون متفقا عليه ليقع الامن من ان يرفع
…ي قاض يرى قول نصير بن يحيي انه لا يجوز فيبطل النكاح ولو قال رجل
…شهدوا اني قد تزوجت المراة التي في هذا البيت وقالت المراة قبلت
…سمع الشهود مقالتهما ولم يروا شخصها ان كانت المراة في البيت وحدها .
جاز النكاح وان كان معها غيرها لا يجوز وعلى هذا لو وكلت المراة رجلا فسمع
الشهود قوله ولم يروا شخصها وقد مر من قبل باب المهر في الكافي
…ح النكاح بلا تسمية المهر في الهداية واقل المهر عشرة دراهم وقال الشافعي
…ح ما يجوز ان يكون ثمنا في البيع لانه حقها فيكون التقدير اليها ولنا قوله عليه
…سلام ولا مهر اقل من عشرة ولانه حق الشرع وجوبا اظهارا لشرف المحل
…ن الشاهد اي تعظيما للابضاع حتى لا يهون في اعين الناس فلا يبالي كل
…احد بابطال الملك الوارد عليها بل يمتنع كل الامتناع عن ابطالها فيبقى فيتحقق
…قاء العالم وهذا المعنى انما يحصل باشتراط مال كثير له خطر عند الناس غير ان
…لكثير لا حد له فقدر بادنى ما يسمى كثيرا شرعا وذلك عشرة لانها يستحق
…ا الطرف في مدارك في سورة النساء وان اردتم استبدال زوج مكان زوج
وآتيتم احديهن قنطارا اي مالا عظيما كما مر في آل عمران وقال عمر رض على المنبر
…تغالوا بصدقات النساء فقالت امراة اتتبع قولك ام قول الله تعالى وآتيتم

احدهن قنطارا فقال عمر رض كل احد اعلم من عمر ثم رجع على ما شيتم وفيه
في سورة آل عمران والقناطير المقنطرة جمع قنطار وهو المال الكثير وقيل ملؤ
مسك ثور ذهبا وماية الف دينار ولقد جاء الاسلام وبمكة ماية رجل قد قنطروا
في شرعة الاسلام والسنة في الصداق ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
زوج فاطمة رض عليا رضوان الله عليه على اربعماية مثقال فضة وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصدق نساءه اثني عشر اوقية ونصف ونشا وهو
اوقية وذلك خمسماية درهم في الخلاصة رجل تزوج امراة على مهر وتعاقدا
في العلانية باكثر منه فالمهر مهر العلانية الا ان يكون اشهد عليها او على
وليها الذي زوجها منه ان المهر هو الذي في السر حينئذ والعلانية سمعة فحينئذ
المهر مهر السر وذكر شيخ الاسلام خواهرزاده حمل المسئلة على وجهين اما ان
اتفقا على ان العلانية هزل او اختلفا ان اتفقا لا يجب العلانية والمهر مهر السر
وان اختلفا فادعى الزوج المواضعة وانكرت المراة فالقول قولها وفيها ايضا
في النوازل عن الفقيه ابي الليث رح اذا جدد العقد يجب المهر الثاني وفتاوى
القاضي الامام الاجل على انه لا يجب بالعقد الثاني شي الا اذا عنى الزيادة في المهر
فحينئذ يجب المهر الثاني في القنية سم تزوج بامراته وهي حلال بمهر معلوم
لا يجب المهر قع يجب ويجوز الزيادة في المهر بغير شهود ح جدد للحلال نكاحا
بمهر يلزم ان جدد للزيادة لا احتياطا في التاتارخانية اذا اراد الرجل ان يجدد
نكاح امراته ولا يلزمه مهر آخر بلا خلاف كيف يصنع يجب ان يعلم انه من تزوج
امراة على مهر معلوم ثم تزوجها ثانيا بمهر آخر مسمى هل يجب المهريان فهو

ان تواضعا [؟] باكثر من ذلك ان [؟] يسمع في العلانية
في السر على مهر

المسئلة [؟]

المسائل خلاف ثم اذا اراد الزوج ان لا يلزمه مهر آخر بلا خلاف ينبغي ان يجدد
النكاح ولم يذكر المهر ويجدد النكاح بذلك المهر فلا يجب عليه مهر آخر في الوقاية
والمعجل والموجل ان بينا فذلك والا فالمتعارف في الشعنا في اي ينظر الى المراة والى
المهر المذكور في العقد انه كم يكون المعجل لمثل هذه المراة من مثل هذا المهر فيجعل
ذلك معجلا ولا يقدر بالربع والخمس وانما ينظر الى المتعارف لان الثابت شرعا في الطائف عرفا كالثابت م
وليس للزوج ان يمنعها من السفر والخروج من منزله وزيارة اهلها حتى
يوفيها المهر اي المعجل وهو دست پيمان لان في عرفنا البعض معجل والبعض
موجل والمعروف كالمشروط فان كان مقدار المعجل والموجل مبينا فهو كذلك
بان كذلك وان لم يبين ينظر الى المسمي والى المراة ان مثل هذه المراة كم يكون
لها من مثل هذا المسمي معجلا وكم يكون موجلا في العرف فيقضي بالعرف في
الخلاصة في الفتاوي رجل تزوج امراة على مهر معلوم فارادت ان
يمنع نفسها حتى يستوفي جميع المهر فليس لها ذلك في عرفنا ولكن
ينظر الى المسمي والمراة ان مثل هذه ومثل هذا المسمي كم يكون منه معجلا وكم يكون منه موجلا م
في العرف فيقضي بالعرف ويسمي هذا بالفارسية دست پيمان كذا اختاره الفقيه
ابو الليث وعليه الفتوي ولو شرط تعجيل الكل في العقد يعجل الكل في الكنز
القضاء في فصل الحبس قوله والمهر المعجل في التبيين والمراد بالمهر المعجل الذي
يحبس فيه ما عرف تعجيله والزائد عليه لا يحبس لانه جري فيه التسامح
بتاخير المطالبة وان كان حالا في القنية بم عادة خوارزم ان النساء لا يطلبن
للمهر الا عند الفراق او بعد الموت فهو تاجيل عرفا ع لها طلب المهر مع الحل

لكن للقاضي ان لا يسمع ذلك مادام حلالين في الفصول العمادية اذا مات
الزوج فادعت المراة على الورثة مهرها اذا ادعت مقدار مهر مثلها واقر
الورثة بالنكاح فذلك واجب وكفى بالنكاح شاهدا في القنية في ...
الدين مات وعليه ديون لا يفي التركة بها وادعت المراة مهرها فانه
لها الى مقدار مهر مثلها من غير بينة فتخاص الغرماء في الفصول قال الفقيه
رح ان بنى الزوج يمنع منها مقدار ما جرت العادة في التعجيل والقول قول
ورثة الزوج في ذلك وما زاد على ذلك فالقول قول المراة وهذه المسالة نوع
ما ذكر القاضي الامام ظهير الدين رح في المحاضر ادعت جميع الصداق بعد
الزوج واقامت البينة على اقرار الزوج بذلك فانه لا يسمع ذلك منها لان
الظاهر ان المراة لا تسلم نفسها الا بعد قبض شيء من صداقها فيكون الظاهر
مكذبا لها واستدل بما ذكر محمد في الجامع الصغير ان المراة اذا اسلمت نفسها
ثم اختلفا في المهر يقول القاضي للمراة لا بد لك ان تقري بقبض شيء من
المهر والا قضينا عليك بالمتعارف لان الظاهر ان المراة لا تسلم نفسها الا اذا
استعجلت شيئا من مهرها وهي ادعت جميع الصداق بعد الدخول فيكون
الظاهر مكذبا لها لان الظاهر انها قبضت الدست بيمان وهو من الصداق
قلت فكان ذلك كله في عرف زمانهم في المضمرات والحمادية من شرح الطحاوي
ثم المهر لا يخ اما ان يكون بشرط التعجيل او بشرط التاجيل او مسكوتا عنه
اما اذا كان بشرط التعجيل او يكون مسكوتا عنه فانه يجب في الحال معجلا لان
هذا عقد معاوضة فيقتضي المساواة في الجانبين فالمراة عينت حقها في ...